مشاركة المرأة في الانتخابات في سوريا

دولتي

مشاركة النساء في الانتخابات في سوريا

@دولتي 2021، بموجب نَسب المصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل 0,4 رخصة عمومية دولية، لديك الحرية في نسخ وإعادة توزيع المحتوى بأي وسيلة أو تنسيق، وكذلك تعديل المحتوى والبناء على مواده. بشرط إيراد الإشارة الصريحة للمصدر، وتوفير رابط للرخصة، توضيح فيما قد أجريت أي تعديات. يمكنك القيام بذلك بأي طريقة ملائمة، ولكن ليس بأي طريقة تشير إلى أن دولتي يؤيدك أو يدعم استخدامك. لا يجوز لك استخدام المحتوى لأغراض تجارية. في حال قمت بالتعديل أو الاعتماد على المواد، فيجب عليك توزيع مساهماتك بموجب نفس الرخصة الأصلية

دولتي
www.dawlaty.org
https://www.facebook.com/dawlaty.org

الفهرس

الملخص التنفيذي 4

المقدمة 8

الأهداف 9

المنهجية 9

القسم الأول: واقع النساء السوريات، المعوقات والتحديات 10

تمهيد 10

1. الانتخابات وتجارب المشاركة في بعض الدول العربية 12

2. الانتخابات وتجارب المشاركة في سوريا 15

3. الثورة السورية عام 2011، وانعكاساتها على المشاركة النسائية في الحياة العامة 19

الخاتمة 29

القسم الثاني: تأثير الانتخابات على المشاركة 30

تمهيد 30

1. النظام الانتخابي 31

2. النظام الانتخابي في سوريا 33

3. الآليات المتبعة لتحقيق المشاركة السياسية للنساء 35

الخاتمة 37

القسم الثالث: التوصيات 38

الخاتمة 40

المراجع 41

الملاحق 43

الملخص التنفيذي

تشكل المشاركة السياسية للنساء السوريات واحدة من أكثر المسائل أهمية وحساسية في سياق حل القضية السورية، إذ تعبّر عن أحد جوانب الظلم والتمييز واللامساواة التي تنسحب على جميع قضايا حقوق الإنسان في سوريا.

ومع عسكرة الصراع وتدخل قوى دولية بمصالحها الخاصة فيه، تحول من محاولات الشعب السوري للتغير نحو دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، إلى صراع على السلطة تتدخل فيه قوى عالمية وإقليمية لتحقيق مصالح لا علاقة لها لا بالشعب السوري ولا بمصالحه أو طموحاته نحو الحرية والديمقراطية.

وعلى الرغم من تعقيدات الوضع السياسي في سوريا، يظل التركيز على مشاركة النساء في الحياة السياسية أمراً ضرورياً، إذ يُعد دور المرأة في الانتخابات العامة أساسياً لضمان تطبيق قوانين انتخابية تدعم مشاركتها، وبناء الوعي لدى المجتمع المدني السوري حول القضايا الانتخابية.

على هذه المعرفة أن تتجاوز مسألة التوعية نحو بناء تصور عن آليات الدعم التي يمكن للمجتمع المدني المحلي العمل عليها ليكون جاهزاً في أي انتخابات مقبلة في سوريا لدعم مشاركة النساء بدءاً من الانتخابات المحلية إلى الانتخابات النيابية والرئاسية.

من هنا تم العمل على هذه الدراسة كخطوة مبدئية نحو دراسات أكثر تفصيلاً وتخصصاً بالانتخابات ومشاركة النساء فيها.

وتقدم هذه الدراسة استعراضاً تاريخياً للمشاركة السياسية للنساء السوريات منذ الاستقلال وحتى الآن، واستندت إلى المدخلات التي قدمتها سياسيّات سوريات يناضلن في العمل السياسي اليوم على الرغم من كل التعقيدات المرتبطة في هذا المسار، كما أنها تتناول القانون الانتخابي الحالي في سوريا وتربطه بمجمل التحديات القانونية والاجتماعية والسياسية التي تشكل عقبات بنيوية ومحورية في وجه مشاركة سياسية عادلة وفعالة للنساء.

لقد أظهرت الدراسة بأن النساء في سوريا تواجهن تاريخاً طويلاً من العقبات والمعوقات التي تحد من مشاركتهن الفعّالة في الحياة السياسية، بدءاً بالنصوص الدستورية والقانونية التي -رغم التعديلات التي طالتها كدستور عام 2012 وقانون الانتخابات عام 2014- بقيت دون مستوى التغييرات الحاصلة ودون المرجو منها، وتحديداً في مقاربتها لمسألة المشاركة السياسية للنساء السوريات، فقد انتفت فيها جندرة النصوص، وغابت عنها أي آليات تؤمن تمثيل الفئات المهمشة

وعلى رأسها النساء، ويترافق مع هذا الغياب معطيات وعوامل عديدة تحد من إمكانية تحقيق تمثيل كافٍ إضافة إلى التمييز الجنساني وتحديات الوصول إلى الموارد والتعليم من جهة أخرى.

أعاد الدستور السوري لعام 2012 ترسيخ المحاصصة المعتمدة سابقاً، بأن يكون نصف أعضاء مجلس النواب من العمال والفلاحين في الفقرة الثانية[1] من المادة 60، إذ يتكون مجلس الشعب[2]
"من ممثلين عن القطاعين الآتيين: العمال والفلاحين، باقي فئات الشعب، ولم تُذكر فيه النساء إلا في مادة[3] إنشائية (المادة 23) لم توفر لها السلطة أي تطبيق، سواء في قانون الانتخابات أو في بقية القوانين.

يلعب قانون الانتخابات دوراً مؤسساً في ترسيخ ثقافة مشاركة النساء في السلطة (تحديداً البرلمان)، كونه يوفّر مساحات لتحقيق تمثيل النساء عبر آليات متعددة ومختلفة خاصة بكل دولة، غير أن قانون العام 2014 لم يأت بأي جديد عن بقية القوانين الانتخابية السابقة، وقد أبقى على النظام الأكثري بصيغة الفائز الأول، الأمر الذي أعاق في السابق، وما زال يعيق، أي إمكانية لوصول عدد كاف ومتناسب من النساء إلى البرلمان، وكما هو مثبت من خلال تجارب دول عدة، يتربع هذا النظام على قِمة المعوقات التي تعاني النساء منها.

ويقوم هذا النظام على الفائز الأول الذي يربح فيه مَن يحصل على أعلى عدد من الأصوات وسط غياب للوائح المغلقة، الأمر الذي يُتيح للناخبين تركيب لوائحهم الخاصة التي غالباً ما يهيمن عليها المرشحون الرجال، وسط تراكم تاريخي لدور الرجل بوصفه الأقدر على ممارسة العمل السياسي والقيادة. يترافق كل ذلك مع وجود معوقات اقتصادية (البطالة، الفقر وتأثيراته المباشرة وغير المباشرة على النساء...)، ومعوقات اجتماعية (النظام الأبوي المتحكم في العلاقات الأسرية، تنميط الأدوار: الرجل للعمل والمرأة للمنزل وتربية الأولاد...) وثقافية (السياسة بوصفها مهنة ذكورية، النظام التعليمي المشبّع بالذكورية...)، إضافة إلى موروثات قيمية/دينية (النساء لا يتمتعن بالقدرة على القيادة والحكم الصحيح...) تعيش النساء السوريات في ظل حكم نظام استبدادي، حيث تتشاركن مع الرجال واقعاً يسوده القمع، مما فرض عليهم ظروفاً صعبة تقيّد حرياتهم، وتزيد معاناة النساء حيث تتعرضن للقمع السياسي والاقتصادي، إضافة إلى القهر الاجتماعي والثقافي، الذي يعكسه النظام الاجتماعي السائد، بما في ذلك العادات والتقاليد والدين والنظام الأبوي. يتجسد هذا الأمر في القوانين والعادات التي تحمي التمييز ضد النساء، وتمنعهن من ممارسة حقوقهن كبشر أولاً وكمواطنات ثانياً.

قاربت الدراسة التغييرات العميقة والجذرية التي حصلت مع انطلاق الثورة عام 2011، والتحولات التي رافقتها من ثورة سلمية إلى نزاعات مسلحة متعددة الأطراف بين النظام والمعارضة من جهة وبين المعارضة فيما بينها من جهة أخرى، وتأثير ذلك على واقع النساء السوريات اللواتي واجهن ظروفاً مأساوية، كما بقية السوريين، هنا وجدت الدراسة بأن الثورة، في سياقها ومخرجاتها، قد أفرزت واقعاً جديداً ذا أبعاد متعددة، فمن جهة، في السلم كما في الحرب، عانت النساء السوريات المزيد من العزل والعنف النفسي والجسدي، رغم دورهن الجوهري والمؤثر في الحراك السلمي، غير أن مجريات النزاع عرّضتهن للمزيد من العنف بتنوع أشكاله والقتل، إضافةً إلى الدور الذي ألقي على كاهلهن وسط غياب الرجال سواء عبر السجن، أو التهجير، أو القتل، أو الإخفاء القسري، جعلها مسؤولة عن العائلة، تلعب أدواراً متعددة في الأسرة والشأن العام.

وجدت الدراسة أن السلوك الانتخابي لدى المواطنين السوريين قد تغير بشكل منهجي، بحيث أصبح أكثر قبولاً للنساء كشريكات في القيادة وذلك وفقاً لعدة دراسات أجرتها مؤسسات سورية[4] استطلعت بها آراء السوريات/السوريين من كافة المناطق وفي الشتات. كما استعانت الدراسة بمجموعة

1 الفقرة الثانية من المادة 60 من دستور عام 2012: «يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح».

2 المادة 22 من قانون الانتخابات السوري لعام 2014

3 توفر الدولة للنساء جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

4 لتفاصيل أكثر من الممكن مراجعة:

1. «انطباعات السوريين والسوريات حول واقع النساء في سوريا»، استطلاع رأي، منظمة اليوم التالي، 2022
2. (قنوت، لمى) «المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش»، اللوبي النسوي السوري، 2016
3. (الشامي، ضياء): «دراسة حول مشاركة النساء السوريات في العمل السياسي»، صادر عن مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، في الموقع الإلكتروني لمركز عمران، 2017، https://bit.ly/3LAEMXe
4. «مشاركة المرأة السياسية في العمل السوري المعارض»، دليل تحليلي، صادر عن مركز جسور عام 2017، في الموقع الإلكتروني لمركز جسور: https://jusoor.co/storage/posts/old-pdf/351.pdf
5. «المشاركة السياسية للمرأة السورية في مناطق النفوذ الثلاث» دراسة صادرة عن مركز الفرات للدراسات، 2021/6/10، عن الموقع الإلكتروني للمركز https://bit.ly/45CZuOa

قيمة من دراسات سابقة حول المشاركة السياسية للنساء السوريات، وأجرت مقابلات مع ناشطات وناشطين مدنيين من سوريا سبق لهم/لهن أن شاركوا في الحراك السياسي، أو ترشحوا لعضوية مجالس محلية في مناطقهم، أو عملوا في مكاتب المجالس المحلية، ومنهم مَن شارك في المكونات والمؤسسات السورية التي تبلورت بعد الثورة.

لا بد من التأكيد على أن مشاركة النساء السوريات في واقعهن وتفاعلهن معه، قد شهدت تاريخاً طويلاً من التجسيد في الانتخابات اقتراعاً وترشحاً في الهيئات البرلمانية والمجالس المحلية، حتى في ظل تغير الظروف والمتغيرات السياسية، استمرت النساء في السعي الحثيث نحو تحقيق تمثيلهن الفعّال.

ورغم أن نظام البعث قد حاول توظيف هذه المشاركة عبر تعيين عدد قليل جداً من النساء في مجلس الوزراء، وتسهيل وصول بعضهن إلى البرلمان، لم تعكس المحاولات الواقع الفعلي لمشاركة النساء، بقدر ما هدفت إلى أثر انطباعيّ للظهور بمظهر نظام تقدمي متطور ومتلائم مع العصر! ولاحظت الدراسة أن نسبة مشاركة النساء في الحكومة والبرلمان والمجالس المحلية، وفي غالبية مؤسسات الدولة تحت هيمنة حزب البعث هي في حالة تذبذب وبأن نسبة التمثيل النسائي قد انخفضت إلى 28% في برلمان العام 2020 بعدما قاربت 33% في برلمان العام 2006.

ومن ناحية أخرى تابعت سيرورة تأثير الثورة على تصاعد ونمو المؤسسات والجمعيات الحقوقية وتحديداً النسوية منها، وخبرت مدى التقدم الذي وصلت إليها من تنمية قدرات وتمكين وتشبيك وإمكانية مجاراة العصر عبر تحديث الخطاب الحقوقي.

غير أن النخب السياسية السورية الملتزمة بالتغيير الديمقراطي واجهت تحديات في تحقيق انقطاع حقيقي مع الاستبداد السياسي والديني والثقافي، فلا يقتصر الأمر على ثورة ضد الاستبداد واستبداله باستبداد آخر، بل يتطلب بناءَ مشروع شامل للتغيير في مجالات السياسة والاقتصاد والمجتمع، ومن المهم أن يشمل أيضاً تحصين حقوق النساء ومكافحة التمييز الذي تواجهنه.

للأسف، لم تنظر بعض النخب السياسية الحالية إلى حقوق النساء بشكل كافٍ، حيث اقتصرت رؤيتها على التخلص من الاستبداد السياسي فقط. ما أدى إلى عجز بعضها عن تحقيق التوازن في مشروع التغيير، الأمر الذي أثر على دور النساء في المرحلة الحاسمة من تاريخ سوريا وتتجلى المشكلة في رفض البعض دور النساء كشريكات في بناء المجتمع ولسن إلا تابعات، بالمقابل لم تعد النساء تقبل بهذا التنميط أو النظرة الدونية، ورفضن كونهن مجرد شاهدات على الأحداث أو لعب دور فولكلوري.

وكان من أبرز ما خلصت إليه الدراسة هو أن النظام الانتخابي ليس المؤشر الوحيد للتقييم، بل هناك مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي تؤثر في مشاركة النساء في البرلمان. يعتبر الوضع الاجتماعي والاقتصادي ومستوى التعليم والقيم المجتمعية والفروق بين الجنسين والتأثير الديني ونسبة عمل النساء ودورهن في الحياة السياسية ودعمها من الأحزاب وقوة المجتمع المدني والحركات النسائية جميعها عوامل مهمة، تتطور بشكل متواز، وتشكل نظاماً ثقافياً واجتماعياً داعماً لمشاركة فعالة للنساء.

رغم ذلك فإن للنظام الانتخابي دوراً مؤثراً في قيام نوع من تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، فالنظام النسبي مع لوائح مغلقة مطبوعة سلفاً لا تسمح للناخبين بإضافة أو شطب مرشحين، هو يتيح فرصاً أكبر لوصول النساء للبرلمان وللمجالس المحلية.

واعتبرت الدراسة بأن اعتماد النظام النسبي ليس كافياً، بل يجب أن يترافق مع منظومة متكاملة تقوم على بناء مؤسسات تدعم وتحمي قيام انتخابات ديمقراطية، نزيهة وشفافة، وتتضمن هذه المنظومة قيام محكمة دستورية ذات استقلالية تامة عن هيمنة النظام، وهيئة مستقلة للانتخابات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري (الشخصية المعنوية)، تدير العملية الانتخابية من ألفها إلى يائها دون أي تدخل من الحكومة، مع قيام تعاون مع الوزارات المعنية بالعملية الانتخابية، يدعم هذه الاستقلالية قانون انتخابات عصري يتضمن آليات تضمن إيجاد تكافؤ فرص بين المرشحين من ناحية تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين وتنظيم الإنفاق الانتخابي، يعمل على إيجاد آلية لإعادة الالتزام السجل الانتخابي عبر تنظيمه ومكننته، ويسمح للنازحين واللاجئين بممارسة حقهم في الاقتراع والترشح الذي نصت عليه العهود والمواثيق الدولية، مع قيام منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية بمتابعة ومراقبة العملية الانتخابية بموضوعية وحياد وبكل حرية دون أي تدخل من السلطة.

وفي سبيل تحقيق ذلك خلصت الدراسة إلى وضع مجموعة من التوصيات التي تتيح مشاركة حقيقية للنساء السوريات ومنها:

أولاً اعتماد كوتا جندرية تقوم وفقاً لثلاثة أنواع[5]:

نظام الحصص المفروضة قانوناً: ينظم تشكيل اللوائح الانتخابية بشكل إجباري بحيث لا يقبل تسجيل اللوائح، مع اقتراح تناوب المرشحين بين الجنسين (رجل، إمرأة أو العكس)

1. نظام المقاعد المحجوزة: يحدد القانون نسبة محددة للمقاعد المخصصة للنساء، سواء بتطبيق نظام "أفضل الخاسرات" بحيث تفوز النساء بمقاعد وفقاً لترتيب محدد، أو عبر تخصيص دوائر خاصة للنساء، أو تعيين عدد محدد من المقاعد تترشح عليه فقط النساء على مساحة الدولة ككل.
2. الحصص الحزبية: تقوم الأحزاب السياسية طواعية بترشيح نسبة معينة من النساء في لوائحها، ويمكن أن يتم ترتيب ذلك عبر النظام الأساسي للحزب أو عبر ميثاق شرف.

ثانياً في الإطار الدستوري:

العمل على تضمين الدستور مواد واضحة ودقيقة متعلقة بـ:

- إيجاد محكمة دستورية لمراقبة ومتابعة مدى دستورية القوانين المقرة من قبل البرلمان، تكون مختصة بالبت بالنزاعات الانتخابية.
- إيجاد مناخ يضمن قيام انتخابات ديمقراطية، نزيهة وشفافة
- إيراد مواد تضمن المشاركة السياسية للنساء
- جندرة النص الدستوري
- ضمان حقوق الاقتراع والترشح القائمة على المساواة الكاملة بين الرجال والنساء
- الفصل التام بين السلطات
- إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات

ثالثاً في الإطار القانوني:

- وضع قانون انتخابات عصري وحديث يسترشد بالمعايير الدولية للانتخابات يتضمن:
  - نظاماً انتخابياً قائماً على النسبية دون صوت تفضيلي
  - كوتا انتخابية تتضمن ما لا يقل عن 30%
  - مراقبة ومتابعة منظمات المجتمع المدني السوري لكافة أنواع الانتخابات دون أي عراقيل
  - إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً لمعايير واضحة ودقيقة قائمة على المساواة الكاملة للصوت الانتخابي تضمن صحة التمثيل، على ألا يقل عدد مقاعد الدائرة عن عشرة ولا يزيد عن 25 مقعداً
  - ضمان حيادية أجهزة الدولة كافة حيال العملية الانتخابية
  - نشر الثقافة الانتخابية
  - السعي نحو تكافؤ الفرص بين المرشحين
  - تنظيم الإعلام والإعلان والإنفاق الانتخابيين
- في المرحلة الانتقالية يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف ومعطيات النازحين واللاجئين لتسهيل مشاركتهم في العملية الانتخابية اقتراعاً وترشحاً
- إلغاء كوتا العمال والفلاحين
- وضع قانون خاص بالهيئة المستقلة للانتخابات يناط بها العمل والإشراف وإدارة العملية الانتخابية باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية.

رابعاً في الإطار الاقتصادي/ الاجتماعي/الثقافي:

- مراجعة كافة القوانين المجحفة بحق النساء بغية إزالتها
- تضمين القوانين، خاصة قوانين العمل، مواد تضمن حماية النساء من الاستغلال، وتعنى بشكل خاص بالتحرش الجنسي في أماكن العمل، بهدف خلق بيئة آمنة وملائمة لمشاركة النساء في عمليات التنمية.
- ترسيخ ثقافة المساواة بين النساء والرجال
- تحديث البرامج المدرسية والجامعة وتضمينها ثقافة المساواة، ومشاركة النساء في الحياة العامة
- تعديل القوانين المتعلقة بالعمل لكي تضمن المساواة الكاملة في ساعات العمل وفي الأجور بين الرجال والنساء
- إلغاء كافة المواد والقرارات والممارسات القائمة على أساس التمييز الجندري أو النوع الاجتماعي

5 «أطلس أنظمة الحصص الانتخابية على أساس النوع الاجتماعي»، مجموعة باحثين، صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، طبعة 2015، ص17

المقدمة

تشكل الانتخابات محطة حاسمة في مسار تعزيز المشاركة السياسية للنساء، فهي تفتح آفاقاً كبيرة لاستعادة حق النساء بصنع القرار السياسي في البلاد وجلب أولوياتهن إلى النقاش العام، وتفعيل دورهن في تشكيل المستقبل السياسي للمجتمع.

وبوصفها فرصة لاختيار القادة وصانعي القرار، تمنح الانتخابات النساءَ فرصة لتحدي القيود التقليدية وتجاوز التحديات والموروثات الاجتماعية والثقافية وبالتالي توفير منصة عامة لهن لتقديم أفكارهن وبرامجهن والتأثير في السياسات العامة.

من خلال مشاركتهن في العمليات الانتخابية اقتراعاً وترشحاً، تكتسب النساء فرصة حقيقية في ترسيخ مفاهيم المشاركة وفي كسر الصورة النمطية عن كون السياسة مقتصرة على الرجال. وفي سوريا ما زالت النساء السوريات تعانين من تمثيل ضعيف في مناصب صنع القرار والقيادة، كما هو الحال في البرلمان والمجالس المحلية ومستوى الإقبال على الترشح والتصويت. يرجع هذا الانخفاض إلى مجموعة من العوامل، بما في ذلك القيود القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وقد حاولت المجموعات والمنظمات النسوية والحقوقية السورية عبر فترات زمنية مختلفة العمل على إدراج قضية مشاركة النساء السياسية لتكون على سلم الأولويات في الشأن السوري، وهنا تجب الإشارة إلى أن استعادة الحقوق تقوم على تأكيد وترسيخ التمسك بمنظومة الحقوق المكتسبة والعمل على تطويرها والبناء عليها للوصول إلى مشاركة كاملة غير مقيدة بشروط، وفي ظل مرحلة انتقالية تأتي هذه الدراسة البحثية لتقدم تحليلاً نقدياً وتقييماً للأطر التي تتحكم سلباً وإيجاباً بمنظومة متشابكة ما بين الدساتير المتعاقبة والقوانين المتنوعة والنظام الانتخابي المعتمد، إضافة إلى مجموعة من المفاهيم والقيم التي تتحكم بالمجتمع السوري وانعكاساتها على الشعب السوري ككل، وذلك بهدف الوقوف على العيوب والثغرات التي تعتري هذا الإطار، وتقديم التوصيات اللازمة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة للنساء السوريات.

قبل تحليل الإطار التشريعي الحالي، تعرض الدراسة في فصل تمهيدي، الحقوق السياسية للنساء في الدساتير وقوانين الانتخابات السابقة، منذ نشأة الدولة السورية الحديثة عام 1920.

إن ضعف المشاركة السياسية للنساء، الذي نشهده الآن، ارتبط بشكل أساسي بالتحيز والتمييز ضدهن في فترات تاريخية متعددة، منذ نشأة الدولة السورية الحديثة عام 1920، قبل وأثناء حكم حزب البعث، كما طالت هذه الإشكالية، السياسة التي مارستها بعض قوى المعارضة التي تصدّرت المشهد السياسي بعد ثورة عام 2011.

تشمل هذه الأخطاء النهج والخطاب والممارسة التي أدت إلى تأثيرات سلبية على هذه المشاركة، وإذا استمر هذا الوضع في استبعاد مكون أساسي من بنية الشعب السوري، فإنه من المرجح أن يؤدي إلى فشل مؤكد في تحقيق التحول الديمقراطي في سورية الجديدة.

فما الأسباب التي أدت إلى استبعاد النساء عن الحياة السياسية في سوريا؟ وأين تكمن الإشكاليات التي دعمت وساهمت في هذا التحيز ضدها؟ وهل يعود الأمر إلى البنية المجتمعية السورية؟ ما هو دور النظام السياسي، وهل هناك أدوات وأسس ساعدت النظام السياسي وأسهمت في تنحية النساء عن دورهن، وما هو دور قوى المعارضة وشكل ممارستها الذي أدى في النتيجة إلى ضعف التمثيل النسائي لديها.

هذه مجموعة من التساؤلات التي تُطرح دائماً حين يفتح النقاش حول سبل إيجاد أدوات وآليات تسهم في تأمين تكافؤ الفرص بين النساء والرجال بهدف الوصول إلى مشاركة فعلية لا تستثني أحداً تحت أي عنوان جندري، أو إثني، أو لغوي، أو اجتماعي، أو ديني، أو ثقافي، لذا فإن هذه الدراسة سوف تُقارب الموضوع من نواح متعددة، وسوف تُقارب تجارب دول عربية قد تتشابه في نواح عدة مع الواقع السوري مع التأكيد على أنه لا يمكن لنا إسقاط تجارب ناجحة في مجتمع ما مهما كانت القواسم المشتركة بينه وبين المجتمع السوري، فما يُقدّر له النجاح في بلد ما قد لا ينجح في بلد آخر، وقد لا تتلاءم تجربة تحصل في بلد ما في فترة زمنية ما مع فترة زمنية في نفس البلد وبالتالي قد لا تحقق نجاحاً.

الأهداف

عملت هذه الدراسة على البناء عما سبقها من دراسات ذات صلة، وانطلقت لتعمل على تأسيس رؤية شاملة ومركّزة تأخذ بعين الاعتبار الحاجات المستجدة وواقع النساء في المجتمع السوري وفي خارطة الأحداث الحاصلة على الأرض السورية، وستقارب مدى تأثير الأنظمة الانتخابية على إتاحة الفرص للنساء للوصول إلى الهيئات المنتخبة من مجلس شعب إلى مجالس محلية.

المنهجية

تستند هذه الدراسة إلى المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والمقارن.

وإذا كان المنهج التحليلي هو المحرك الرئيسي للبحث في هذه الدراسة، لتحقيق أهدافها وإضافة جوانب جديدة إليها، فإن المنهج المقارن يأتي كمكمل للدراسة، حيث يثريها بعناصر إضافية. يعتمد المنهج المقارن على دراسة حالات رئيسية (لبنان، تونس)، حيث تُستعرض تجارب هذه الدول في إقامة هياكل انتخابية متميزة بناءً على سياقات وتجارب متنوعة. وإضافة إلى ذلك، تتم دراسة حالات خاصة أخرى متعلقة بجوانب متنوعة (مصر، ليبيا، فلسطين، رواندا). يجب التأكيد على أن الهدف العام لهذه الدراسات لم يكن أبداً أن تُطبق بشكل معزول على الوضع السوري، بل يأتي كجزء من سياقها التاريخي وارتباطها بتجارب فريدة قد تختلف حتى داخل الدولة ذاتها.

إلى جانب ذلك اعتمدت هذه الدراسة على إجراء عدد من المقابلات الشخصية (9 مقابلات، ملحق رقم 1)، وذلك بهدف تسليط الضوء على تجارب ناشطات وناشطين ذوي خبرة متنوعة في العمل السياسي، إضافة إلى إجراء جلسة مجموعة تركيز مكونة من سيدات ناشطات من بيئات مختلفة.

القسم الأول:

واقع المرأة السورية، المعوقات والتحديات

تمهيد:

بُعيد نجاحه في الانتخابات العامة التي جرت في تشرين أول 2015، عيّن رئيس الوزراء الكندي جاستن ترودو فريقاً وزارياً متوازناً بالتساوي بين الرجال والنساء، ولأول مرة في تاريخ البلاد، معلناً بأنها حكومة تشبه كندا. هذه الحكومة الثلاثينية مؤلفة من - 15 امرأة و15 رجلاً - في الغالب تقل أعمارهم عن 50 عاماً ومتنوعة عرقياً، وعند سؤاله من قبل الصحافيين عن هذا التساوي بين الرجال والنساء أجاب: "لأننا في عام 2015". [6]

بعد سنوات من هذا التصريح، لا تزال هنالك في مجتمعات ودول عدّة نقاشات عميقة تدور حول الآليات الفضلى التي تؤمن المشاركة الفعّالة للنساء في الحياة العامة، وذلك انطلاقاً من واقع انخفاض وتدني نسبة المشاركة فيها.

تعتبر المشاركة النسائية في الحياة السياسية أمراً أساسياً، وغالباً ما يتركز النقاش حول تمثيل النساء في السلطة التشريعية، لكن رغم أهمية هذا الجانب، إلا أنه يتوجب توسيع النظر ليشمل أيضاً المشاركة في الانتخابات المحلية ومراكز القرار الحقيقية في الهيئات التنفيذية وكافة المؤسسات الحكومية المختلفة.

لقد قامت العديد من الدول بالبحث عن آليات وأدوات لتحقيق هذه المشاركة، مرتبطة بمنظومة متشابكة تنفرد بها كل دولة على حدة، وفقاً لتاريخها السياسي وللبنيات الاجتماعية والثقافية، يتقاطع فيها مجموعة من القيم والعادات والتقاليد، إضافة إلى المتغيرات المستجدة في بنية المجتمعات الحديثة.

يُزودنا تاريخ الأمم والدول بتجارب كثيرة، حقق بعضها النجاح وباء مصير البعض الآخر بالفشل في تغيير منظومة القيم لدى شعوبها، بعضها ترسخت وأصبحت نمط حياة ممارس، والبعض الآخر أصابها الشلل عند أول استحقاق.

لقد تبلورت المشاركة السياسة للنساء في منحنيين، في بعض الدول كانا بشكل متوازٍ وفي بعضها الآخر كانا متقاطعين بعد فترة زمنية، وهما حق الترشح وحق الاقتراع:

- **حق الاقتراع للنساء:** هو الحق السابق في الغالب لحق الترشح، ولطالما بدأت الدول تعطي هذا الحق منفرداً وقسم كبير منها أخذ وقتاً طويلاً لكي يتقاطع حق الاقتراع لاحقاً بحق الترشح.
- **حق الترشح للنساء:** اعتُبر دائماً خطوة تالية، أو كأنه المكافأة لنضج حق الاقتراع لديها.

ولم يكن هذا وضع النساء فقط، ففي السابق كان الاقتراع يُعتبر امتيازاً (Privilege) وليس حقاً (Right)، بوصف التاريخ المعروف "صنعه رجال" و"كتبه رجال"، مهمّشاً النساء بحصرهنّ وفقاً لأدوار محددة، جاءت أولى تجارب الحكم الديمقراطي لتتلاءم مع إرادة ورغبة الرجل، ففي أثينا الدولة-المدينة كانت الانتخابات بنمطها الأوّلي تقوم على الإقصاء لفئات محددة في المجتمع كانت من ضمنها النساء.

6 صحيفة الغارديان، تاريخ 2015/11/4. https://www.theguardian.com/world/2015/nov/04/canada-cabinet-gender-diversity-justin- trudeau

فقد أوجدت أثينا نظام حكم يقوم على آلية لانتخاب القيادة، عبر ما اتّفق على تسميته بجمعية الشعب Ecclesia، وقد اعتبرت أول مؤسسة ديمقراطية يَشهدها التاريخ البشري، والتي كان أعضاؤها جميعهم من أهالي أثينا، وكانت عبارة عن اجتماع عام للمدينة، يضم جميع أفراد الشعب الذين تتوافر لديهم الصفات الآتية:

- أن يكونوا مواطنين فيُستبعد بذلك الأجانب
- أن يكونوا أحراراً وبذلك يُستبعد الأرقاء
- أن يكونوا ذكوراً فأُقصيَتْ بذلك الإناث
- ألا تقل أعمارهم عن عشرين سنة[7]

وقد استمرت هذه الممارسة القائمة على استبعاد النساء من كافة المؤسسات التي تُدير الحكم لمئات السنوات، لكن هذا لا يعني انتفاء دور النساء في الوصول إلى القيادة في بعض الدول (ملكات، محاربات، كاهنات)، إنما بقيت المرأة بوصفها امرأة تعيش في الظل لا تتمتع بحق المشاركة في إدارة الدول، ومع نهايات القرن التاسع عشر أخذت النساء ولو بشكل خجول وبطيء تخرجن من الظل إلى الأضواء،[8] وكانت البدايات مع نيل النساء في نيوزيلندا حق الاقتراع عام 1893، وحق الترشح عام 1906، تلتها أستراليا حق الاقتراع وحق الترشح عام 1902 وهما ارتبطا بقيود وشروط أبرزها معرفة القراءة والكتابة، أما في المنطقة العربية فقد كانت سوريا من الدول الأوائل التي نالت فيها النساء حق الاقتراع والترشح وذلك عام 1953، سبقها لبنان الذي نالت فيه المرأة حق الترشح عام1952. [9]

المرأة في سوريا والمنطقة العربية:

في المنطقة العربية، لا يعني إقرار القوانين في الغالب حكماً بسير الأمور باتجاه التطبيق والتغيير وترسيخ الحقوق، فقد واجه العديد من تلك القوانين عوائق وشروطاً هدفت إلى التضييق على ممارسة تلك الحقوق، بحيث لا يَستفيد منها إلا فئة محددة، إذ ارتبط حق الاقتراع تاريخياً بفئة محددة وضيقة في المجتمع (دفع الضرائب، الكفاءة العلمية، التمييز الجندري، الفئة العمرية، اللون أو الأصل، القومية، الدين....). وهنا قام جدال حول اعتبار الاقتراع حقاً أم امتيازاً.

في المراحل الأولى كان امتيازاً مقتصراً على الرجل وكان حقاً ملتصقاً به، حيث كانت النساء في هذه المراحل خارج هذا السياق، وحين تم إقرار حق الترشح للنساء، عمد المشرّع إلى تقييد هذا الحق قدر الإمكان، بحيث أخذت المسافة بين حق الاقتراع وحق الترشح في بعض الدول فترات زمنية متباعدة.

في 18 أيار/مايو من عام 1893، وأمام مجلس الـ "كوتاهينتاغا"، وهو أول برلمان منتخب لشعب الماور - الشعب الأصلي في نيوزيلاندا - حيث تم انتخاب هذا المجلس قبل ذلك بعام واحد، وقفت ابنة الرابعة والعشرين ميري مانغاكاهيا قائلة: "اليوم أقترح عليكم قانوناً من شأنه السماح للنساء مستقبلاً بالانتخاب والترشح لعضوية هذا البرلمان"

إلا أن برلمان الماوري ماطل، ممّا دفع مانغاكاهيا وزميلاتها في الكفاح إلى جمع توقيعات في الأسابيع التالية للمطالبة باعتماد حق المرأة في الانتخاب. وفي نهاية شهر حزيران/يوليو عام 1893، استطعن جمع أكثر من30 ألف توقيع من خلال 13 مبادرة شعبية وتقديمها إلى مجلس النواب في "ولنغتن"، التي كانت لا تزال مستعمرة بريطانية آنذاك.

بعد ذلك بعدة أسابيع وافق البرلمان بأغلبية 20 صوتاً مقابل 18 على منح المرأة حقها في الانتخاب، وبذلك أصبحت تلك الدولة أول بلد في العالم يسمح بمساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بحق الانتخاب والاقتراع

وظلّ واقع النساء متذبذباً لغاية القسم الثاني من القرن العشرين بحيث بقيت العديد من الدول تُقصيها عن العملية الانتخابية اقتراعاً وترشحاً وبالتالي بعيدة عن المشاركة السياسية في إدارة وحكم البلاد.

7 (العطار، فؤاد)، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 19

8 http://archive.ipu.org/wmn-e/suffrage.htm#Note3

9 https://nzhistory.govt.nz/politics/womens-suffrage/world-suffrage-timeline

1. الانتخابات وتجارب المشاركة في بعض الدول العربية

بعد نضالات ونقاشات ومعاناة طويلة دخلت النساء إلى البرلمان بأنماط مختلفة "انتخاب، تعيين (كوتا مقاعد أو ترشح)" كما يُوضح الجدول في (الملحق رقم 2)، وتراوحت النسب المئوية لتواجد النساء في بعض البرلمانات في العام 2022، المغرب 24.5، لبنان6.25 ، سوريا 11.2، العراق 28.88.

وإلى يومنا هذا، نجد تفاوتاً صارخاً على مستوى حقوق النساء بين دول المنطقة العربية، وما زالت النساء في هذه الدول تفتقد إلى أبسط حقوقها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وخاصّة السياسي. لكن وبسبب تطور المجتمعات الدولية وتزايد الوعي الحقوقي، تعالت في مختلف الدول العربية أصوات تنادي بحقوق عادلة للنساء، وعلى رأسها الحقوق السياسية. [10]

نجحت بعض الدول العربية في استنباط آليات مختلفة لتصحيح الخلل القائم على تدني نسبة مشاركة النساء في الحياة السياسية فيها، ولا شك بأن الأحداث المتسارعة منذ 2011، مع انطلاقة شرارة الربيع العربي في تونس، والتطورات السياسية والمجتمعية التي حدثت من جراء ذلك، قد دفعت العديد من الدول العربية إلى تعديل دساتيرها وقوانينها وتحديداً الانتخابية منها (تونس، مصر، ليبيا)، باتخاذ إجراءات تدبيرية لإرساء مزيد من الديمقراطية في مجتمعاتها (الأردن، المغرب)، بشكل أتاح للنساء العربية إمكانيات أكبر مدعّمة بالنصوص في الوصول إلى مراكز القرار إن كان في الانتخابات البرلمانية أو الانتخابات المحلية، حيث تصاعدت نسب تمثيل النساء في دول عدة، وكذلك ارتفع التمثيل النسائي في السلطة التنفيذية عبر تبوئها حقائب وزارية سيادية.

ومن هذه الدول مصر الذي يتكون مجلس النواب فيها من 568 عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ذهب المشرّع المصري باتجاه تأمين مشاركة النساء عبر تحديد الحد الأدنى الذي لا يمكن أن يقل عن 25% من إجمالي عدد المقاعد، أي ما يقارب 147 سيدة،[11] وفقاً للقانون الانتخابي رقم 2020/140 الذي قسّم مصر إلى دوائر فردية ودوائر على أساس القائمة، ففي المادة 5 منه، عمد المشرّع إلى حجز كوتا نسائية (كوتا الترشح)، بهدف تأمين وصول النساء إلى مقاعد البرلمان وذلك من ضمن حرصه على تمثيل الفئات المهمشة والأقليات في المجتمع المصري، ففي القوائم التي خُصص لها 42 مقعداً يتوجب أن تتضمن القائمة على الأقل: مرشحين اثنين من المسيحيين، ومرشحين اثنين من العمال والفلاحين، ومرشحين اثنين من الشباب، ومرشح واحد من الأشخاص ذوي الإعاقة، ومرشح واحد من المصريين المقيمين في الخارج، ومن ضمن القائمة المكتملة ذات الـ 42 مرشحاً يتوجب وجود 21 سيدة على الأقل، وفي نفس المادة ذات المقاعد لـ 100، أشار المشرّع إلى ضرورة وجود 50 سيدة على الأقل، وفي خطوة استباقية، أتاح المشرّع لرئيس الجمهورية (المادة 1) تعيين ما نسبته 5% من مقاعد مجلس النواب في محاولة تمثيل الفئات المهمشة والأقليات لتعويض أي خلل قد يحدث في نتائج الانتخابات.

أما في لبنان، فرغم أن المشهد الانتخابي قد بدأ بمسار مختلف في السياق التاريخي لكنه متشابه في التدرج، فمع إقرار حق اقتراع مقتصراً على الرجال من دافعي الضرائب، وبوصف النساء لا تعملن ولا تتملكن الأراضي كما هو الحال السائد في تلك المرحلة في العالم ككل، جاء إقرار حق الاقتراع للنساء اللبنانيات بشكل مقيد في قانون العام 1951، فألغيت شروط دفع الضرائب وتم تحديد عمر المقترعين الرجال بـ 21 سنة وظلت النساء مستثنيات، وقد استمر هذا الوضع لغاية إصدار الرئيس كميل شمعون للقانون الانتخابي الجديد بالمرسوم الاشتراعي رقم 1953/6، والذي عدّل بموجبه بعض مواد قانون الانتخاب السابق، بحيث تم تعميم حق الاقتراع وتوسيعه ليطال النساء اللبنانيات المحرومات منه.[12]

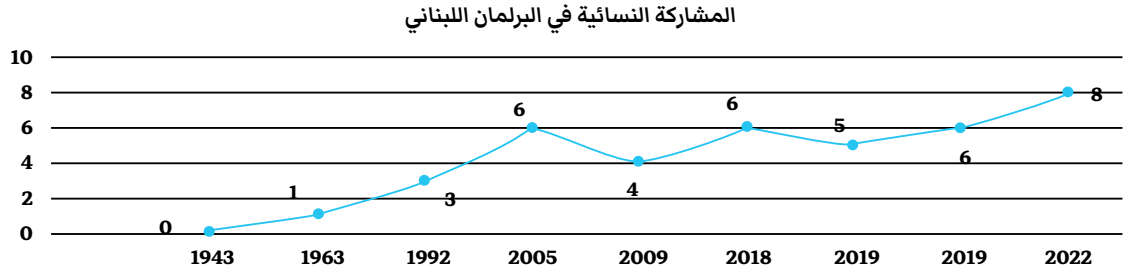

الرسم البياني 1: المشاركة النسائية في البرلمان اللبناني:
المصدر: https://www.ipu.org The Inter-Parliamentary Union (IPU)/

10 (هدنني، إكرام): «التمكين السياسي للمرأة: تقنية الكوتا في المغرب نموذجاً»، منتدى السياسات العربية، 2019، ص 2
11 المادة (1) من قانون الانتخابات المصري رقم 140 لعام 2020
12 المادة 23 من القانون السابق كانت تعتبر بأن (الاقتراع إجباري لكل ذكر مُقيد اسمه في قائمة الانتخاب، وكل من يتخلّف عن الاقتراع دون عذر مشروع يُعاقب بغرامة).

وفي تونس، بقيت النساء خارج المشهد الانتخابي لغاية إقرار دستور العام 1959، الذي اعترف لهن بالمساواة أمام القانون، وأعطى النساء التونسيات الحق بالاقتراع والترشح، وعبر مجموعة كبيرة من القوانين الداعمة، وكرد فعل على الإجحاف الذي تعيشه نساء تونس، جاء دستور عام 2014 ليؤكد على الحقوق السياسية: حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبقاً لما يضبطه القانون، وتعمل الدولة على ضمان التمثيل النسائي في المجالس المنتخبة،[13] غير أن الدستور لم يكتف بذلك إنما نص في الفصل 45 منه على أن "تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".[14]

غير أن اعتماد النظام الأكثري بنمط الفائز الأكبر وتقسيم تونس إلى 161 دائرة فردية، وفقاً لقاعدة لكل فرد صوت واحد، أعاق وصول السيدات وفقاً للانتخابات التشريعية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 2022 وكانون الثاني/يناير 2023، حيث وصلت نسبة النساء في البرلمان الجديد إلى 16.2%، يمثلن 25 سيدة من أصل 154مقعداً، وهي نسبة أدنى بكثير مما كانت عليه في برلمان عام 2019.

وفي حين أنه لا يُكتفى بالنصوص الدستورية، جاءت كافة القوانين الانتخابية في تونس وتحديداً منذ 2011 بُعيد الثورة، لتدعم -بمواد قانونية واضحة ودقيقة- الآليات التي تؤمن مشاركة فعلية للنساء التونسيات.

المشاركة النسائية في البرلمان التونسي

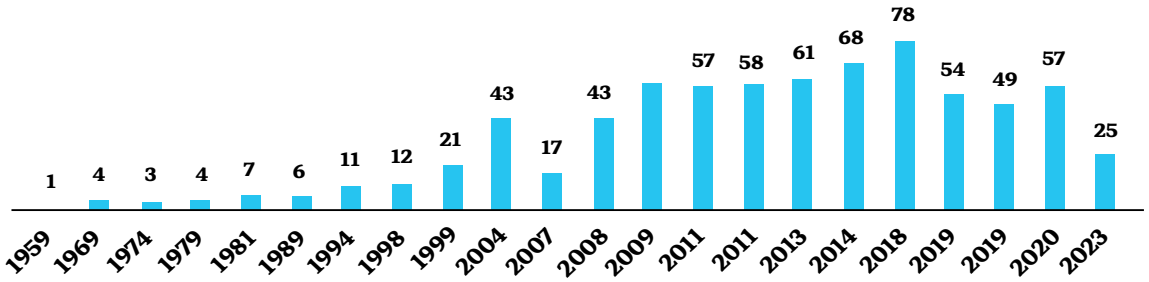

الرسم البياني 2: المشاركة النسائية في البرلمان التونسي:
المصدر: https://www.ipu.org /The Inter-Parliamentary Union (IPU)

تجاهل كل من الدستور اللبناني والدستور السوري، ومن ثم النظام الانتخابي اللبناني والنظام الانتخابي السوري ما تطرّق له الدستور التونسي من مقاربة للمشاركة السياسية للنساء، ففي لبنان ووفقاً للدستور المعدّل باتفاق الطائف تم ترسيخ العرف السابق، فدخلت الكوتا (كوتا طائفية/مذهبية، كوتا مناطقية) في نص الدستور[15] بحيث تشير المادة 24 إلى أن: يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، "توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق"

فيما غابت أي إشارة إلى إجراءات مماثلة تتعلق بالنساء اللبنانيات ليبدو بأن النظام السياسي اللبناني يتعمد إقصاء النساء عن المشاركة في قيادة العملية السياسية اللبنانية.

وفي فلسطين يجب على اللوائح الانتخابية أن تضم ما لا يقل عن امرأة واحدة بين كل من: الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة والأسماء الأربعة التي تليها وبين كل خمسة أسماء تلي ذلك، يتكون المجلس الوطني الفلسطيني من 132 مقعداً، وفقاً للنظام المختلط المتوازي،[16] بحيث يُنتخب 50% (66 مقعداً) من المقاعد على أساس النظام الأكثري، ويُنتخب 50% (66 مقعداً) من المقاعد على

13 الفصل 34 من الدستور التونسي لعام 2014

14 الفصل 45 من الدستور التونسي لعام 2014

15 الدستور اللبناني المعدل الصادر في 21/9/1990

16 المادة 4 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات: يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2- الأربعة أسماء التي تلي ذلك. 3- كل خمسة أسماء تلي ذلك»

أساس النظام النسبي وفقاً لقانون رقم 2005/9، في دوائر متعددة المقاعد (أكبرها مؤلف من 9 مقاعد)، هذا التدبير أتاح وصول 17 امرأة إلى البرلمان، أي 12.87%، ورغم ترشح ما مجموعه 15 سيدة إلى الدوائر الفردية، لم يحالف النجاح أي منهن.

لاحقاً جاءت تعديلات في القانون الانتخابي لتلغي الفقرة (3) من المادة (5) من القانون الأصلي، وتعدل الفقرة (2) من ذات المادة، لتصبح على النحو التالي: "كل أربعة أسماء تلي ذلك".[17]

أما في تونس ما بعد عام 2011، فقد تكون المجلس التأسيسي من 217 مقعداً، حصلت النساء على 26 من المقاعد، وهي نسبة أدنى من نسبة الـ 28% التي تحصلت عليها النساء في آخر انتخابات جرت في عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي والتي قامت على أساس النظام الأكثري، جاءت هذه النسبة مخيبة للآمال، وكانت نتيجة لأكثر من معطى: أولها صغر حجم الدوائر الانتخابية، وثانيها العدد الكبير من اللوائح المترشحة التي يترأس معظمها رجال، وثالثها غياب العتبة الانتخابية.

فقد عمد المشرّع التونسي إلى محاولة إيجاد صيغة تُؤمّن فرصاً أكبر من خلال اعتماد المناصفة بين الرجال والنساء في لوائح الترشيح، واعتماد التناوب العمودي الذي يقوم على ترتيب اللائحة وفقاً للشكل التالي:

الجدول 1:

لائحة حزب الخضر 1	لائحة حزب الخضر 2
رجل	رجل
امرأة	امرأة
رجل	رجل
امرأة	امرأة
رجل	رجل
امرأة	امرأة

وقد جرت انتخابات المجلس التأسيسي عام 2011، وفقاً للنظام النسبي متضمناً دوائر متعددة المقاعد أكبرها عدد مؤلف من 10 مقاعد.[18]

رغم ذلك لم يتعدّ التمثيل النسائي في البرلمان نسبة الـ31.3% في انتخابات عام 2014، وهي أقصى ما وصلت إليه في الانتخابات العامة التي حصلت منذ 2011.

في محاولة للتعويض عمد المشرع إلى البحث عن آلية أكثر فعالية، وتحديداً للانتخابات البلدية والجهوية فأضاف فقرة على الفصل 49، "كما تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية"،[19] فأصبحت كالتالي في الانتخابات البلدية والجهوية في دوائر مختلفة للعام 2018

17 قانون الانتخابات الفلسطيني المعدل رقم /12021

18 الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي: «تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر»

19 قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء https://bit.ly/3JivvTj

الجدول 2:

لائحة حزب الخضر 1	لائحة حزب الخضر 2
رجل	امرأة
امرأة	رجل
رجل	امرأة
امرأة	رجل
رجل	امرأة
امرأة	رجل

وبتفصيل أدق، فإن على أي حزب سياسي يقوم بترشيح قوائم له في عدد من الدوائر أن يعمد إلى ترشيح عدد من القوائم التي يترأسها رجال مساو لعدد من القوائم التي تترأسها نساء.

في المغرب عام 2002، اتُّخذ قرار بتخصيص دائرة انتخابية على المستوى الوطني للمملكة تترشح فيها النساء فقط، وتضم 30 مقعداً من أصل 325 مقعداً يتكون منها البرلمان المغربي، هدفَ هذا القرار إلى تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية، وقد ساهم في انتخاب 30 امرأة في البرلمان. إضافة إلى ذلك، فازت خمس نساء في الانتخابات بشكل مستقل في الدوائر العامة، واستجابة للحراك الذي حصل عام 2011 في المغرب، تم الاستفتاء على دستور جديد للمملكة، تضمن آليات تشريعية جديدة بهدف رفع مستوى التمثيل النسائي فقد تم رفع عدد المقاعد الخاصة بالنساء من 30 إلى 60 مقعداً من أصل 395، وفي انتخابات عام 2022، أصبح عدد النساء 96 أي ما نسبته 24.3%.

وقد اتخذت دول عربية عديدة خطوات نحو تحقيق المشاركة، وتنوعت بتنوع البيئة المحلية وأنماط القيم والمفاهيم الخاصة بكل دولة على حدة، فبعضها اعتمد كوتا الترشح (كما في تونس ما بعد 2011)، وبعضها اعتمد كوتا المقاعد ومع الوقت تحول إلى كوتا النتائج (كما في العراق)، وبعضها اعتمد كوتا المقاعد كمثال تحديد نسبة معينة من المقاعد محجوزة سلفاً للنساء (الأردن)، وبعضها اعتمد آلية تحديد مقاعد على مستوى الدولة مخصصة فقط للنساء (المغرب).

لا شك بأن النص القانوني له تأثيره المباشر في وصول النساء إلى مراكز القيادة، ولكن تبلور تأثيره غير المباشر في خلق قيم جديدة تتأقلم مع وجود النساء الفاعل في المجالس المحلية، وفي البرلمان والوزارة وكافة مؤسسات الدولة والقطاعات.

2. الانتخابات وتجارب المشاركة في سوريا

لقد كانت سوريا من الدول الأوائل في المنطقة التي أتاحت للنساء حق الاقتراع دون حق الترشح انطلاقاً من مبدأ أن "للنساء الحق في أن تَنتخب، لا أن تُنتخَب"، وذلك عام 1949، ووضع المشرِّ ع شرط حصولها على الشهادة الابتدائية، وقد جاء في دستور العام 1950 بأن "الناخبين والناخبات هم السوريون والسوريات"[20] أمّا عن حق الترشح فقد ظلّ النص مستبعداً النساء من الترشح حيث جاء فيه: "لكل سوري أن يُرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه الشروط"،[21] وكلمة سوري هنا تعني الرجال حرفياً وفعلياً، وذلك مقارنة مع المادة 38 التي سبقتها والتي ذكرت بالنص كلمة سوريات.

وبقيت الأمور على حالها لغاية عام 1953 مع حكومة أديب الشيشكلي حيث تم وضع دستور جديد، أتاح للمرة الأولى للمواطنين والمواطنات السوريات على السواء -وذلك بعد إقرار لقانون انتخابي جديد- حق الترشح وألغى شرط التعليم، وفي الانتخابات التي جرت وفقاً لهذا لقانون، أخذت السيدات السوريات زمام المبادرة فترشحت للمرة الأولى في التاريخ السوري الحديث ثلاث سيدات (ثريا الحافظ، عدوية الطباخ وعادلة بيهم الجزائري)، ورغم الفشل في تحقيق الفوز، إلا أن مسيرة المشاركة لم تتوقف بل أخذت

20 المادة 38 من دستور العام 1950:» الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب»

21 المادة 39 من دستور العام 1950: «لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب، وكان متعلماً ومتماً الثلاثين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب»

بالتوسع والمطالبة الحثيثة والفاعلة في تحقيق المشاركة في القيادة. إلا أن الأمور لم تأخذ منحاها الفعلي إلا مع قيام الوحدة مع مصر عام 1958، حيث أصبح للنساء السوريات كوتا محددة في مجلس الأمة المشترك، فوصلت 7 سيدات (سيدتان من سوريا وخمس سيدات من مصر) للمرة الأولى في التاريخ السوري الحديث إلى البرلمان.

ومع وصول حزب البعث العربي الاشتراكي إلى السلطة، تم تخصيص كوتا للعمال والفلاحين في القانون الانتخابي، ورغم ذلك، لم يتخذ إجراءات مماثلة لتمكين النساء من الحصول على نصيب من مقاعد مجلس الشعب. وفي الدور التشريعي الأول بين عامي 1973 و1977، لم يصل عدد النساء اللواتي انتخبن إلى المجلس سوى 5 من أصل 186 عضو، وفي الدور التشريعي بين عامي 2012 و2016، ارتفع هذا العدد إلى 31 سيدة من أصل 250 عضو، وهو ما يمثل نسبة 12%.

أعاد الدستور السوري لعام 2012، ترسيخ المحاصصة المعتمدة سابقاً بأن يكون نصف أعضاء مجلس النواب من العمال والفلاحين في الفقرة الثانية من المادة 60 [22] ويتكون مجلس الشعب
"من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

1. العمال والفلاحين.
2. باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (50%) خمسين بالمئة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب"،[23] في المقابل حين يُثار موضوع وضع محاصصة خاصة بالنساء يكون الرد بأنه لا داعي لوجود تمييز ولو إيجابي، في حين نجد بأن هنالك تمييزاً ومحاصصة مناطقية، طائفية، مذهبية في القانون اللبناني، واجتماعية طبقية في القانون السوري.

تُظهر نصوص الدستور السوري الحالي (2012) وجميع الدساتير التي سبقته (ملحق رقم 3) تجاهلاً لحقوق النساء. إذ تستند هذه النصوص إلى لغة تمييزية ضد النساء (رغم التأكيد على أنه لا يمكننا محاكاة الماضي بقيم ومفاهيم الحاضر، غير أن دستور عام 2012 لا يختلف بشكل جذري عن بقية الدساتير التي سبقته من ناحية غياب جندرة اللغة ومن ناحية انتفاء تحقيق المساواة بين النساء والرجال)، كما أنها تفتقر إلى مادة صريحة تحدد مفهوم التمييز ضد النساء وتحمي حقوقهن. حتى المادتين اللتين (المادة 20 والمادة 23) وردتا في دستور عام 2012 هما عامتان وغير ملزمتين بوسائل تنفيذ واضحة، ما يترك المجال للتشريعات والقوانين السورية لتعزيز التمييز ضد النساء بدلاً من منعه، ويتضح ذلك بشكل خاص في قوانين الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون العقوبات العام.

ورغم أن الدستور السوري ينص على أن "توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع"[24] ولكن لم يتم توفير الوسائل الازمة لتطبيق هذه المادة ، لا في القانون ولا في الممارسة، وتأتي المادة الثالثة من الدستور في فقرتها الثالثة والتي تُحدد بأن "الفقه الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع"[25] لتخلق مساحات من التشابك والتعقيد في ترجمة ذلك إلى مشاركة النساء في الحياة السياسية والحياة العامة.

تُعد معاناة النساء في المجتمع السوري معاناة مزدوجة، كما هو حال النساء في عدد من المجتمعات العربية، فهي من جهة تتعرض لقمع واضطهاد تشترك فيه مع الرجل، حيث يعيشان في ظروف من الاستبداد السياسي والكبت وانعدام الحريات والفقر والبطالة وغيرها من انتهاكات لحقوقهم كمواطنات ومواطنين، ومن جهة أخرى تعاني النساء أيضاً من القهر الاجتماعي الذي تحكمه العادات والتقاليد العائلية والدينية والقبلية الموروثة والمتجذرة في المجتمع، والتي انعكست في نصوص ذكورية تحمي الاضطهاد والتمييز وممارسيه.

22 الفقرة الثانية من المادة 60 من دستور عام 2012: «يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.»

23 المادة 22 من قانون الانتخابات السوري لعام 2014

24 المادة 23 من الدستور السوري لعام 2012

25 المادة 3: 1- دين رئيس الجمهورية الإسلام، 2- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، 3- تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يخل ذلك بالنظام العام، 4- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

ليست جندرة النصوص القانونية نوعاً من رفاهية الحركات الحقوقية في سوريا، وتحديداً الحركات النسوية. منذ بدايات الألفية الثالثة، عمدت العديد من الدول إلى جندرة قوانينها ولم يعد المخاطب هو المواطنين فقط، إنما المواطنات، غير أن الدستور السوري لعام 2012 ظلّ مشبعاً بالتمييز بحيث تنتفي في مجموع مواده الـ 157 أي ذكر لكلمة "مواطنات"، في حين أن دستور عام 1950 في مادته الـ 38 يؤكد على أن الناخبين والناخبات "هم السوريون والسوريات"،[26] تبدأ مع نص المادة التاسعة والخمسين "الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب"، وتترسخ مع حيثيات الفقرة الرابعة من المادة 84 التي يتوجب على المرشح لرئاسة الجمهورية أن "لا يكون متزوجاً من غير سورية"، كأنه يخاطب الرجال دون النساء.

ولا يقتصر الأمر على النصوص، فغالباً ما تقوم الأنظمة الشمولية بالسيطرة على جميع جوانب الحياة في الدولة، بما في ذلك المجتمع المدني ومنظماته، ولهذا الغرض، تقوم هذه الأنظمة بإنشاء مؤسسات وهيئات تابعة لها أو تدور في فلكها، ولهذه المؤسسات وظائف أخرى عادة ما تُستخدم أيضاً لنشر الأفكار والقيم المؤيدة للنظام، أو لمراقبة المعارضة، ويشكل الاتحاد العام النسائي الذي تم إنشاؤه عام 1967، مثالاً حياً عن هذه المؤسسات، والذي كانت الغاية منه العمل على توحيد الجهود من أجل الدفع بتطوير وتنمية واقع النساء السوريات وفقاً لادعاءات النظام، ومن هذه الأهداف: "رسم سياسة الجمعيات النسائية القائمة وتوجيه نشاطاتها وتطويرها بما يتفق وأهداف الاتحاد تمهيداً لانضواء سائر فعاليات المرأة في المنظمة" (هدف رقم 11). إضافة إلى "تنظيم طاقات المرأة وتوحيد نضالها تحقيقاً لأهداف حزب البعث العربي الاشتراكي والثورة، في بناء المجتمع الاشتراكي الموحد" (هدف رقم 1). ترى مية الرحبي بأنه "قد قام بدوره على أكمل وجه، في منع أي نشاط مدني نسوي يمكن أن يناصر قضية المرأة".[27]

وقد طالت هذه الهيمنة كافة المؤسسات والمنظمات في المجتمع السوري من نقابات وأحزاب سياسية ونواد اجتماعية وثقافية في محاولات حثيثة لتفريغ الحياة السياسية من مضمونها وجعلها تدور في فلك الحزب الحاكم، الأمر الذي انعكس أيضاً على مسار نضال النساء السوريات والتي رغم كافة القيود والقمع الممنهج استطاعت أن تُوجد لنفسها آليات مختلفة ومتنوعة في التجمع والتكتل للمطالبة بتحقيق مشاركة فعلية لا تقتصر على سيدات الحزب الحاكم وحلفائه في الجبهة الوطنية التقدمية، اللواتي أتيحت لهن فرص المشاركة سواء كان ذلك في المجالس المحلية أو في مجلس الشعب أو في الحكومات المتعاقبة، ولا شك بأن بعضهن تمتعن بكفاءات عالية أكاديمية وعملية، غير أن تركيبة المنظومة السورية المتمحورة حول الشخص (الرئيس/القائد)، أسفرت عن صفة تمثيلية فوقية لا تشكل انعكاساً للواقع الفعلي للنساء السوريات، وهذا التواجد في مضمونه وتعداده هو تواجد خجول أُريد منه وخاصة مع استلام بشار الأسد للحكم بأن يكون جزءاً من الصورة الحديثة العصرية لسوريا ليس إلا.

تُقارب الأدبيات العالمية المتعلقة بمشاركة النساء السياسية بمتابعة النسب المئوية للنساء المنتخبين في البرلمانات، في حين تنحو الدراسات الحديثة إلى متابعة تواجد النساء في كافة مؤسسات الدولة (بما معناه تواجدها في مراكز القرار ومدى فعالية هذا التواجد)، وهذه المراكز متعددة أبرزها ما ينتج عن انتخابات حرة، نزيهة وديمقراطية (البرلمان، مجالس الأقاليم، المجالس المحلية).

في الألفية الجديدة يتم التركيز على مؤسسات الدولة كمؤشر على مدى المشاركة النسائية أيضاً (عددهن ونسبتهن في الوزارة، الوظائف العامة، القضاء، السلك الديبلوماسي، القطاع الخاص...). وفي متابعة تاريخية لتواجد النساء في مجلس الشعب السوري نجد أنه في المجمل هنالك نسب مشاركة خجولة ومتواضعة، ورغم أنها لا تُترجم واقعاً تمثيلياً لكنها تشكل خطوة في مسيرة خاضتها رائدات الحراك الاجتماعي في بلادهن، واللافت للانتباه بأن هذه النسب ليست بتصاعدية مع الوقت، بل يشوبها التذبذب انخفاضاً وارتفاعاً، وفي سوريا تحديداً مرت هذه النسب بمراحل متعددة كما يبرزه الجدول أدناه:

26 المادة 38 من دستور العام 1950:» الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب»

27 (الرحبي، مية)، النسوية- مفاهيم وقضايا، دار الرحبة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2014، ص 268-269

الجدول 3: تاريخ المشاركة النسائية في سوريا

السنة	عدد أعضاء البرلمان	عدد المقاعد	النسبة المئوية	ملاحظات
1947	114	0	0.0%	أول هيئة تشريعية لسورية بعد استقلال البلاد في 17 نيسان/أبريل 1946. تم حلها بعد انقلاب عسكري في 30 آذار/مارس 1949.
1949	103	0	0.0%	تم حل الجمعية بعد الانقلاب العسكري في 2 كانون الأول/ديسمبر 1949.
1953	81	0	0.0%	
1960	600	7	1.2%	الجمعية المكونة من 400 عضو في الجمعية المصرية و200 ممثل من سوريا (الجمهورية العربية المتحدة 1958-1961)، تمثلت فيها سوريا بسيدتين (وداد أزهري وجيهان موصللي) من أصل 7
1961	171	0	0.0%	
1973	186	5	2.7%	
1977	195	7	3.6%	
1981	195	13	6.7%	
1986	195	18	9.2%	
1990	250	21	8.4%	
1994	250	24	9.6%	
1998	250	26	10.4%	
2003	250	30	12.0%	
2007	250	31	12.4%	
2012	250	30	12.0%	
2016	250	31	12.4%	
2016	250	33	13.2%	
2022	250	28	11.2%	

وجاءت آخر انتخابات لمجلس الشعب السوري (2020) بنتائج غير مشجِّعة أسفرت عن وصول 28 سيدة من أصل 250 مقعداً، أي ما نسبته 11.2%، ويُسجَّل في هذا المجال تراجع طفيف مقارنة بانتخابات عام 2016، وتراجع كبير مقارنة بانتخابات عام 2012.

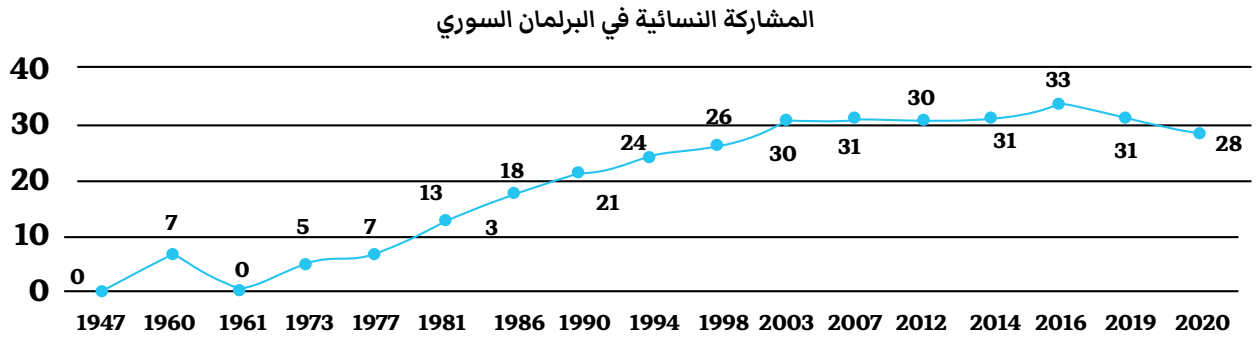

الرسم البياني 3: المشاركة النسائية في مجلس الشعب السوري:
المصدر: https://www.ipu.org /The Inter-Parliamentary Union (IPU)

غالباً ما استخدم النظام في سوريا دور النساء فقط كواجهة لأغراض سياسية، بما يؤمن ظهوره بمظهر تقدمي أو متلائم مع العصر، دون أن تتمكن بالفعل من القيام بأدوار فعالة. تعاني النساء في هذا السياق من تمييز واضح، حيث تُختار لمناصب لا تناسب كفاءاتها، وتُستبعد غالباً من المناصب القيادية. على الرغم من أن نسبة النساء في القواعد الحزبية قد تكون جيدة، إلا أن هذه النسبة تتناقص تدريجياً كلما اتجهنا نحو المناصب القيادية، حيث تصبح نادرة تقريباً في الدائرة الضيقة المسؤولة عن اتخاذ القرارات.

فأين تكمن هذه الإشكاليات؟ هل هي متعلقة بالمفاهيم والقيم؟ أم هي في النظام السياسي؟ أم في القانون الانتخابي؟ وهل تغيير القوانين الانتخابية قد أدى أو سوف يؤدي مستقبلاً إلى تغييرات جذرية في هذا الشأن؟ وهل تغيير القوانين وبالتالي تغير النتائج يمكن أن يُغيِّر ـر في سلوك الناخبين وأدائهم الانتخابي؟ أم أن تغير سلوك الناخبين يُغير في النتائج؟ وما الذي يساهم في هذا التغير؟

3. الثورة السورية عام 2011، وانعكاساتها على المشاركة النسائية في الحياة العامة

"مشاركة النساء السوريات في الثورة، أسفر عن ثورة داخل الثورة"

من غير المنصف القول بأن النساء السوريات قبل 2011، كنَّ في حالة سكون وجمود، غير معنيات بموضوع المشاركة السياسية، فقد شهدت سوريا نشاطاً نسوياً منذ البدايات الأولى وما يجدر الإشارة إليه في هذا المجال بأنه لا يمكننا مقاربة الحركة النسوية السورية من منظار قيم ومفاهيم وأدوات الألفية الثالثة وذلك لمعطيات كثيرة، ولكن المسار والتقنيات التي اعتمدت في غالبها تشبه العصر الذي حدثت فيه وفي ظروف مختلفة جداً، إضافة إلى أن "غالبية الناشطات المنخرطات في الشأن العام في هذه المرحلة كن نخبويات"،[28] فالبنية /السياسية/الاجتماعية/القانونية، لم تُتح إمكانيات تواجد جمعيات ومنظمات نسوية مستقلة معارضة بشكل جذري كالتي نعرفها في العصر الحديث، يُضاف إليها التضييق وقمع الحريات، يترافق ذلك مع سياسة النظام الممنهجة التي عملت على حصر واحتكار الحراك النسائي في الاتحاد النسائي العام.

بعيد انطلاق الشرارات الأولى للثورة في آذار/مارس 2011، لم تكن النساء السوريات بموقع المتفرج والداعم، فبعيداً عن الصورة النمطية (الأم، الأخت والزوجة) إنما كانت جزءاً لا يتجزأ من الحراك السلمي، كانت المرأة الحرة والثائرة، آنذاك، قادت عملية التحضير والتنظيم في النشاطات المتنوعة، وبرزت على الساحة ناشطات لعبن دوراً فاعلاً، إذ خاضت نساء الثورة صراعاً مزدوج الأبعاد "فمن جهة ثورتهن كانت ضد النظام وضد مخلفات النظام الذي تسرب في بعض فصائل المعارضة"[29] ومع التحولات التي طالت الحراك نحو النزاع المسلّح، ومع الممارسات المتعدّية على حقوق الإنسان والمواطن، دفعت النساء السوريات ثمناً كبيراً بحيث انعكس ذلك بمحاولات استبعادهن إن كان من قبل النظام الذي لم يتوَرع عن القيام بممارسات تشكل جرائم ضد الإنسانية من عمليات تعذيب واغتصاب وإخفاء قسري واغتيالات، وقامت الميليشيات المسلحة المعارضة للنظام بممارسات شبيهة لممارساته تلك.

وفي خضم التحولات التي أصابت المجتمع السوري، لا تزال النساء السوريات تواجهن تحديات في الحياة السياسية. وقد حققن "بعض المكاسب مؤخراً في مجال المساواة المبنية على النوع الاجتماعي وحقوق النساء في سوريا"،[30] وجاء هذا ترجمة لتنامي دور النساء في الحياة العامة، التي أصبحت أكثر التصاقاً بالمجتمع مقارنةً بالوضع السابق المقتصر على النساء المنخرطات في حزب البعث والقوى السياسية المتحالفة معه، ومع المنظمات والمجموعات النسائية الكلاسيكية وأسلوبها التقليدي في مقاربة إشكالية المشاركة، فلقد برزت في الثورة أدوار لنساء ناشطات في عدة مجالات، ومجموعات ومنظمات متخصصة بحقوق الإنسان وحقوق النساء، منسجمة مع العصر والوسائل الحديثة في التواصل وفي التخاطب مع المواطنين والعالم.

مشاركة النساء في الحراك المدني 2000-2011

في هذه الفترة شهدت سوريا حراكاً مدنياً بارزاً، شاركت النساء السوريات فيه بفعالية حيث ساهمت بإنشاء وتأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني:

- أطلق مصطلح "ربيع دمشق" على الفترة التي شهدت تحركاً ديمقراطياً في دمشق، انطلق عام 2000 وأصدر بيان الـ 99 في أيلول 2000 ومن ثم بيان الـ 1000 في كانون الثاني والذي وقعه مثقفون ومثقفات سوريون من مختلف التوجهات الفكرية. طالب الموقعون على البيان بإجراء انتخابات ديمقراطية على جميع المستويات، وضمان استقلالية السلطة القضائية، وتجاوز الجبهة الوطنية التقدمية، وإعادة النظر في مبدأ حكم الحزب الواحد للدولة والمجتمع.

28 رولا الركبي: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/9
29 بيان ريحان: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/9
30 الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة للنساء للدول العربية https://2h.ae/LVju

- "لجان إحياء المجتمع المدني" هي مبادرة مدنية استخدمت النشاط الثقافي لدعم الحركات المدنية من خلال إنشاء لجان مجتمعية مستقلة وغير حزبية وغير مركزية. سعت هذه المبادرة لنبذ العنف والقمع وتعزيز الحوار والنضال السلمي كوسيلة لحل المشكلات، وركزت على قيم الديمقراطية ونادت بتحقيق تغييرات في السياسة من خلال إصدار قوانين جديدة للأحزاب وإلغاء محاكم أمن الدولة العليا وتعزيز سيادة القانون ومنح تراخيص لمنظمات المجتمع المدني.
- "منتدى جمال الأتاسي للحوار والديمقراطية" هو منتدى ثقافي وحواري أُنشئ في 16 كانون الثاني/يناير 2017، هدف إلى توفير منصة مفتوحة للحوار بين مختلف فئات المجتمع حول مواضيع متنوعة، جمع المنتدى بين توجهات مختلفة بما في ذلك القومية واليسارية الماركسية. تألف مجلس إدارته من 8 أعضاء بينهم سيدتان، تعرض المنتدى للقيود والاعتقالات في العام 2005، حيث تم اعتقال جميع أعضاء مجلس الإدارة بسبب ندوة نظموها.
- "إعلان دمشق" هو وثيقة أعلنتها مجموعة من المثقفين في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2005، حملت رؤية لعملية التغيير الديمقراطي. وقعت عليها عدة تجمعات وهيئات معارضة، إضافة إلى قوى كردية وآشورية ومؤسسات المجتمع المدني، ومفكرين مستقلين، كما أعلنت جماعة الإخوان المسلمين دعمها للوثيقة بالكامل، لكن السلطات الأمنية السورية أطلقت حملة استدعاءات واعتقالات استهدفت 12 عضواً من أعضاء إعلان دمشق، بما في ذلك الدكتورة فداء حوراني رئيسة المجلس الوطني لإعلان دمشق.

وقد ساهمت هذه الحراكات في بلورة وعي اجتماعي سياسي متقدم، رغم التضييق والقمع الذي تعرضت له في هذه المرحلة والتي أمل السوريون بأن تكون مختلفة عما سبقها، ولكن تبين لاحقاً بأنها لا تختلف جذرياً عن مرحلة الأب، بينما اعتمد الابن خطابات وشعارات تتلاءم مع العصر وتعطي انطباعاً حداثوياً لكنها في الممارسة كانت استمراراً لنهج أبيه.

لاحقاً بعيد قيام الثورة في ربيع العام 2011، وبعد التطورات التي حصلت، من قمع النظام الوحشي، إلى عسكرة الثورة، إلى النزاعات بين فصائل المعارضة مع النظام والميليشيات المرتبطة به، والنزاعات المسلحة التي قامت فيما بينها ظهر واقع جديد أنتج مشهداً جديداً تعيشه النساء السوريات ربطاً بجغرافية تواجدها، ما بين المناطق التي يُهيمن عليها النظام وبين مناطق المعارضة المختلفة التي تتوزع السيطرة فيها لفصائل مختلفة أيديولوجياً وعقائدياً، والمناطق الخاضعة لسيطرة قوى سوريا الديمقراطية.

فشلت القوى السياسية المعارضة في تحقيق أي تغيير جوهري في معالجة قضايا حقوق النساء والمساواة بين الجنسين، ولم تنجح أيضاً في تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية. إذ لم تتناول أدبياتها وأفكارها قضايا التمييز ضد النساء في مختلف المجالات، بل أظهرت انحيازاً واضحاً نحو وجهة نظر أبوية تقتصر على تمثيل رمزي لمشاركة النساء في الحياة السياسية، وبالتناقض مع تصريحاتها الرسمية والمبادئ التي تزعمها في سعيها لبناء دولة ديمقراطية وضمان حقوق المواطنة، تترجم بعدم الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق النساء.

واقع المشاركة السياسية للنساء في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام

إن مساحة التحرك وحرية التجمع والتعبير عن الرأي، كانت في الأصل انتقائية ومحدودة، في سوريا ما قبل عام 2011، وبقيت كذلك في المناطق الخاضعة للنظام، وهي في أبعادها كما في السابق تسمح للمجموعات النسوية (المنضوية تحت الإتحاد النسائي في الغالب)، أو التي تدور في فلك "الجبهة الوطنية" بالتحرك والتعبير في نطاق حدود مرسومة سلفاً ولا يجرؤ أحد على تخطيها، في حين أصاب القمع والتضييق المجموعات النسائية المتواجدة في هذه المناطق، فرغم كافة المعطيات التي طرأت على المجتمع السوري، إلا أن خارطة المشاركة السياسية للنساء السوريات بقيت على حالها ولم يصبها تغيير جذري، ومما تجدر الإشارة إليه هو المحاولات الحثيثة التي لا تزال النساء السوريات تقوم بها للدفاع عن حقوقها لتحقيق المشاركة الفعلية. ومن الجدير ذكره أن الثلث الثالث، الذي تم تعيينه بناءً على اقتراح الأمم المتحدة بعد مشاورات مع أطراف مختلفة في الشأن السوري، جاء بنسبة مشاركة نسائية تقارب 28.5%. ويشير ذلك إلى تقدم في العمل نحو تعزيز دور النساء في اللجنة. ومع ذلك، يظهر أن النظام لم يكن مقتنعاً بأهمية مشاركة جادة للنساء (12 سيدة) في اللجنة، بالرغم من تفوقه بقليل في النسبة مقارنة بالمعارضة، إلا أن الأمر كان مجرد مظهر للاهتمام بالمشاركة النسائية، على الرغم من امتلاك السيدات المشاركات للكفاءة والجدارة.

رغم ذلك يبقى واقع النساء السوريات في مناطق سيطرة النظام البعثي، متذبذباً ما بين القيود والاعتقالات التعسفية وبين مشاركة سياسية خجولة لا تُعبّر عن المجتمع بقدر ما تُعبّر عن النظام.

واقع المشاركة السياسية للنساء في مناطق المعارضة

غالباً ما يحدث في النزاعات، كما في السلم، أن تدفع الفئات المهمشة الثمن غالياً وتحديداً النساء، وفي ظل انتفاء الأدوات والقوانين وسط بيئات غير مشجعة وتحديداً المحافظة منها والتي يهمين عليها النظام الأبوي، الأمر الذي يفاقم من أحوال النساء تحديداً، ويجعلها عرضة لكافة أنواع التمييز والقمع في أحيان عدة، في بداية الثورة كان للنساء على كامل الجغرافيا السورية ومن أوساط

اجتماعية وثقافية مختلفة دور بارز تُرجم عبر مشاركة فعالة خارجة عن الأنماط التقليدية، لاحقاً ومع عسكرة الثورة كان لهذا الوضع أثر كبير على المشاركة السياسية ولكن ما تجدر الإشارة له هو اختلاف هذا الوضع في مناطق سيطرة المعارضة مع المناطق التي تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية "قسد".

وتأتي النزاعات المسلحة غالباً لتضيق الخناق على النساء تحديداً، الناشطات منهم، فالإمرة هنا تكون للعسكر، والكلمة الأخيرة لمن يحمل السلاح، فتضيق بالتالي مساحات حرية التحرك والتعبير وتنتفي المشاركة السياسية لتصل حدود التلاشي، فالعنف الممارس على يد النظام بأشكال متنوعة، اعتقال، اغتصاب، قتل، لم يُميز بين رجل وامرأة، وفي هذا المنحى تعتبر رولا الركبي[31] بأن "النساء استعملن كأحد أدوات الصراع" في ظل مشاركة نسائية مميزة ومؤثرة في الثورة، جاءت بعض الفصائل المسلحة في المعارضة لتكمل ما لم يستطع النظام فعله، ففي ظل تواتر أحداث الحرب، "أضحت المرأة السورية (الثائرة) تعاني من قيود وآلام مزدوجة، فالعدو الأول في نظر بعضهن تمثله الحكومة السورية المتهمة بتصفية وتعذيب آلاف النساء وفق تقارير منظمة هيومان رايتس ووتش، أما العدو الثاني فهم قيادات الحراك العسكري من ذوي التوجهات الدينية المتشددة، ومن كانوا يتخوفون من أن يودي بهم مدنية الحراك السلمي، وعلمانية المطالب الشعبية، وما صاحبها من توجهات الحراك النسوي النابض من هبة الشارع السوري، إلى فقدان القاعدة الشعبية لصالح القوى المدنية على حساب فصائل الإسلامية المعارضة، فكانت النتيجة أن تكون نهاية بعض الناشطات السياسيات، والنسويات أمثال (رازن زيتونة، وسميرة خليل..) التصفية الميدانية أو التغييب القسري".[32]

في مقابل وضع متقدم للنساء في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية، فهي السياسية بامتياز والمقاتلة على الخطوط الأمامية، أخذ وضع النساء في مناطق المعارضة الأخرى بالانحسار وحتى الغياب بشكل شبه كلي، وهو نتيجة سياسة مبرمجة أسفرت عن ابتعاد قسري عن المشاركة السياسية للعديد من الناشطات والثائرات، بما فيهن الثائرات الملتزمات دينياً، إن كان عبر منعهن من المشاركة والحضور، أو العمل على تحجيم حضورهن في بعض المجالس المحلية في مناطق عدة، ورغم كافة الضغوط التي تعرضن ويتعرضن لها، بقيت ناشطات عديدات على نفس المستوى من الفعالية.

ومع تنامي عسكرة الثورة، انكفأت النساء إلى فضائهن الخاص، حيث اقتصر العمل الممكن بشكل أساسي على أعمال تتعلق بالإغاثة أو الإعلام، ليصبحن بالتالي شاهدات يُسمع صوتهن في الإعلام إثر تعذر سماعه في الشارع.

بعض الرجال -وبعض النساء- اعتبروا أن صوت المرأة عورة، محتجين لأن أصوات النساء باتت مسموعة، ولكن الهتاف بالنسبة للنساء أو بالأحرى امتلاكهن صوتاً خاصاً كان تعبيراً عن الذات وتجلياً لتجربة وجودية، ولم يرجعهن على أعقابهن إلا العنف الفعلي، ما أجبرهن على العمل لأجل الثورة من داخل منازلهن غالباً، وهكذا يتضح أن العنف الهائل الذي مارسه النظام قد حجر عليهن من جديد".[33]

تُعَدّ الأحزاب والقوى السياسية من العوامل الرئيسية التي تسهم في دخول النساء إلى الميدان السياسي، في المراحل الأولى للثورة تبلورت أحزاب وقوى سياسية جديدة أخذت في الانضواء تحت مسميات مختلفة وهي بشكل أساسي:

1. هيئة التنسيق الوطنية (تأسست في 25 حزيران 2011)
2. المجلس الوطني السوري (تأسس في 2 تشرين الأول 2011)
3. الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة (تأسس في تشرين الثاني 2012)
4. الهيئة العليا للتفاوض (تأسست في 10 كانون الأول 2015)

كان تمثيل النساء في الهيئات السياسية في سوريا محدوداً للغاية، في المجلس الوطني السوري، بلغت نسبة تمثيل النساء في المرحلة الأولى من التأسيس نحو 7.1% فقط، وفيما يتعلق بالائتلاف الوطني كانت نسبة المشاركة النسائية أقل من 4.5% ومع ذلك، قررت الهيئة السياسية في الائتلاف الوطني في نيسان/أبريل 2016 تخصيص نسبة 15% كحصة نسائية من مجموع الأعضاء.

وفيما يتعلق بالحكومة المؤقتة، كان تمثيل النساء محدوداً جداً في الحكومة الأولى برئاسة د. أحمد طعمة، وكانت هناك حقيبة وزارية واحدة تشغلها السيدة تغريد الحجلي، ثم تمثلت النساء في وزارة الثقافة بشخص السيدة سماح هدايا، ومع د. جواد أبو حطب، وغابت النساء كلياً عن عضوية حكومته.

31 رولا الركبي: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/9

32 «المشاركة السياسية للنساء السوريات في مناطق النفوذ الثلاث» دراسة صادرة عن مركز الفرات للدراسات، 2021/6/10، عن الموقع الإلكتروني للمركز https://bit.ly/45CZuOa

33 (حاجي، جولان)، «إلى أن قامت الحرب، نساء في الثورة»، رياض نجيب الريس للنشر، طبعة 2016، ص 17

وأما في مجالس المحافظات، فكان تمثيل النساء شبه معدوم، حيث بلغت نسبة التمثيل النسائي 0% في معظم المجالس، باستثناء مجلس محافظة القنيطرة بنسبة 3% ومجلس دمشق وريفها بنسبة 13%، وفي هيئة التنسيق الوطني، انخفضت نسبة تمثيل النساء إلى 8% من أعضاء المكتب التنفيذي، بينما وصلت نسبة التمثيل في المجلس الوطني الكردي إلى 14% (أرقام عام 2017)، فما زالت الكيانات السياسية "تتعامل مع مشاركة النساء بشكل غير جدي، ما يمنع العديد من النساء اللواتي يتمتعن بكفاءات عن الانخراط في العمل العام، ما لم يتأكدن من كون مشاركتهن ستحظى بدور فاعل"،[34] بالمقابل تناضل السيدات الموجودات في هذه الهيئات لتحقيق وجود فاعل ومؤثر على الصعيد السياسي ويبذلن جهوداً مضاعفة.

وبتاريخ 1 شباط 2016 شكلت الهيئة العليا للمفاوضات لجنة استشارية نسائية لدعم وفد المعارضة مؤلفة من 12 سيدة على الرغم من أن الهدف كان مشاركة 40 سيدة، ولم تشارك هذه اللجنة بالوفود وبقي دورها استشارياً غير ملزم، ومن ثم الغيت هذه اللجنة، وفي جنيف (2)، الذي عُقِد في 22 كانون الثاني/يناير 2014، شاركت سيدتان من أصل 15 عضواً في وفد المعارضة، وشاركت امرأتان في وفد النظام.

ومع تصاعد مطالب النساء والنسويات بالمشاركة في العملية السياسية، زاد عدد النساء في الهيئة العليا للمفاوضات في جنيف (3) إلى ثلاث سيدات من أصل خمسة عشر عضواً. بالمقابل، تم تعيين ثلاث وزيرات في حكومة الأسد من أصل 32 وزيراً، وذلك في 3 تموز/يوليو 2016، بينما لم تشهد حكومة المعارضة المؤقتة التي تم تشكيلها في 11 تموز/يوليو 2016 أي تعيين لوزيرات.

ورغم الكفاءات والخبرة التي يتمتعن بها، ورغم تقديم أعضاء الهيئة الاستشارية مجموعة من الاقتراحات لتعزيز أداء هذه الهيئة في تاريخ 23 آذار/مارس 2016، إلا أن تلك الاقتراحات تم تجاهلها تماماً، غير أن النساء الناشطات لم يعدن يقبلن بتهميش أصواتهن ومطالبهن وحضورهن، فشاركن بقوة في تأسيس منظمات المجتمع المدني. بعض هذه المنظمات انخرطت بنشاط في السياسة واعتبرن ذلك جزءاً من نضالهن، مع رغبتهن القوية في المساهمة في الشأن العام وتحقيق تطلعاتهن نحو التغيير الجذري الديمقراطي.

لم تتمكن النخب السياسية السورية المؤمنة بالتغيير الديمقراطي من تحقيق انقطاع حقيقي مع الاستبداد السياسي والديني والثقافي. فالنجاح الثوري لا يقتصر على الإطاحة بالحكام المستبدين، بل يتطلب أيضاً بناء مشروع شامل للتغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وخلق بدائل ديمقراطية. ولكن اقتصرت رؤية بعض النخب السياسية الحالية على تفكيك الاستبداد السياسي فقط، دون النظر إلى حقوق النساء والتمييز الذي تتعرضن له، فالمرأة السورية "أخذت مكانها الطبيعي في سيرورة الحياة السياسية، إنما الإشكالية تمظهرت بعدم قبول البعض بأن المرأة شريكة وليست تابعة"،[35] وهذا ما أدى إلى تناغم بعض هذه القوى السياسية مع الاستبداد الديني في بعض مناطق المعارضة، ما أضرّ بدور المرأة في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ سوريا.

بشكل عام، خلال النزاعات، وخصوصاً النزاعات العنيفة، تكون السلطة غالباً بيد القوات العسكرية، ما يقلل من فرص المشاركة السياسية للمجتمع بشكل عام، ويمكن تفسير انسحاب بعض النساء (دون تعميم) على أنه نتيجة فشل بعض الأحزاب والقوى السياسية في توفير فرص مناسبة للمشاركة النسائية، وليس بالضرورة انسحاباً أو تراجعاً من قبل النساء، فالبعض منهن عدن إلى خانة العمل الاجتماعي وذلك "لغياب الأفق السياسي، مما ساهم في عزوفهن عن العمل السياسي"،[36] وفي الواقع، قد يكون هذا التحول نحو مجالات أخرى نتيجة لاختيار النساء لمجالات تجدها أكثر فعالية وملاءمة لتحقيق المشاركة، كمنظمات المجتمع المدني المحلي، والمشاركة في انتخابات المجالس المحلية اقتراعاً وترشحاً.

1. تجربة النساء في المجالس المحلية

تأسست معظم المجالس المحلية نتيجة للجهود الشعبية بعد اندلاع الثورة عام 2011، حيث تم تأسيس أولى هذه المجالس عام 2012. وبدأت أنشطة هذه المجالس بالتركيز على العمل الإغاثي والاستجابة الفورية للاحتياجات الإنسانية، ومع مرور الوقت، تطورت ووسعت نطاق أنشطتها، في محاولة لملء الفراغ الناجم عن انسحاب قوات النظام السورية من مناطق عدة في البلاد. "وغالباً ما كان للمجالس المحلية قدرة محدودة جداً على تنفيذ القرارات، أما الأطراف التي تتمتع بهذه القدرة فهي الفصائل المسلحة والشرطة في غالب الأحيان، وفي الحالات التي يكون فيها التنسيق مع الفصائل المسلحة عالياً فإن المجالس المحلية كانت قادرة على ممارسة سلطة اتخاذ القرارات بصورة أكبر بما في ذلك القدرة على التحكيم والوساطة في النزاعات المحلية أو تمثيل المجتمع المحلي خارجياً".[37]

34 «مشاركة المرأة السياسية في العمل السوري المعارض»، مرجع سابق، في الموقع الإلكتروني لمركز جسور: https://jusoor.co/storage/posts/old-pdf/351.pdf

35 عليا منصور: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/14

36 د. رغداء زيدان: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/14

37 «تجربة المجالس المحلية في مناطق سيطرة المعارضة في سوريا «: مدركات الحوكمة، مجموعة باحثين، وحدة المجالس المحلية، 2017

وفيما يتعلق بمشاركة النساء في صنع القرار، لم تكن مشاركتهن فعالة بشكل كبير، بل غالباً ما غابت عن معظم المجالس المحلية، باستثناءات قليلة، في بعض الحالات، اقتصر دور النساء على إدارة مكتب المرأة في بعض المجالس، وبذلك قد "عملوا على عزلها عن مركز القرار، في تكرار لسياسة النظام التاريخية"،[38] كما هو الحال في دوما ومناطق أخرى مثل ريف حمص الشمالي وجبل الزاوية والحراك، وتقوم أحياناً بأعمال إدارية كموظفات في إطار المجلس.

تعود أسباب ضعف التمثيل النسائي في المجالس المحلية إلى عوامل اجتماعية عدة، تشمل المفاهيم السائدة في المجتمع وتوقعاته من دور النساء في الحياة العامة، إضافة إلى ذلك، يعود الأمر أيضاً إلى تردد النساء في تولي مواقع القيادة والمشاركة السياسية، وذلك بسبب العوامل الأمنية التي تؤثر سلباً على إشراكهن، وعلى أمنهن الشخصي، وسط أجواء وممارسات ممنهجة في بعض المناطق الجغرافية، يُضاف إليها التعرض لشتى أنواع العنف، وقد ساهمت الأوضاع المعيشية أحياناً في انكفاء بعض السيدات عن المشاركة في الحياة العامة (نظراً للأدوار المتعددة التي فرضتها الحرب على النساء)، في هذه الظروف "غيرت النساء السوريات بشكل كبير الصورة النمطية لهن على الصعيد الاجتماعي بعد الثورة السورية، فقد عملن بكل طاقتهن وقدراتهن، خاصة في ظل غياب الرجل الذي فقد حياته أو اعتقل أو اختفى قسراً، وقد تحدّين كل الظروف التي فُرضت عليهن بسبب النزوح واللجوء، وثبتن أنهن النصف الثاني والقوي في المجتمع. هذا التحول يعكس إيجابية تغيير نظرة المجتمع تجاه المرأة".[39]

وعلى عكس ما هو متداول فلا مشكلة لدى السوريين والسوريات في تواجد النساء في المجالس المحلية كمرشحات وصاحبات قرار، ففي دراسة حديثة قامت بها منظمة اليوم التالي تبين بأن النساء السوريات استطعنَ خلق مساحات جديدة ضمن الحيز المدني والخدمي والمعيشي، وتمكّنّ من نيل ثقة المواطنين كمؤهلات للتواجد في المجالس المحلية.[40]

2. متغيرات السلوك الانتخابي السوري

لقد أظهرت دراسة ميدانية بأن 87.6% من المستطلعين[41] عبّروا عن موافقتهم على حق النساء بالترشح للمجالس المحلية وبنسبة أكبر عبّر 89% من العينة الدراسية عن موافقتهم على حق النساء بالترشح لمجلس الشعب، وما يجب ذكره بشأن هذه الدراسة هو أنها تضمنت مجموعة متنوعة من مناطق جغرافية مختلفة (إدلب، أوربا، مناطق خاضعة للحكومة السورية، دول الجوار، شرق سوريا [مناطق خاضعة لقسد]، شمال حلب).

وعلى الرغم من غياب شبه تام للنساء في مجالات صنع القرار (في المجالس المحلية) ورغم العديد من التحديات الأمنية والاجتماعية والسياسية والعنف القائم على النوع الاجتماعي، نجحت النساء السوريات في بناء مساحات جديدة داخل المجتمع، إلا أن بعضهنّ استطعن الوصول إلى مكاتب هذه المجالس بمبادرات ذاتية، وقد واجهن صعوبات في البداية، ولكن لاحقاً، بدأ عددهن بالازدياد ما شجع أخريات على خوض التجربة، مثل هدى سرجاوي التي تصف تجربتها بالقول "انضممتُ إلى المجلس المحلي في مدينة معرة النعمان مع زميلتي في المكتب القانوني والمكتب التعليمي عام 2014، وكنا أول نساء يدخلن المجلس في هذه الفترة. واجهنا تحديات وانتقادات، لكن الإصرار والرغبة في إحداث تغيير دفعاني للاستمرار، عملت على تشجيع النساء الأخريات للانضمام، وزادت نسبة النساء في المجلس، حيث أثبتن قدراتهن. مع مرور الوقت، اعتاد المجتمع على وجود النساء في المراكز التي كانت محصورة عادةً للرجال".[42]

في المبدأ هناك مَن يخطو الخطوة الأولى ولاحقاً يزداد السائرون، وتزداد الخطوات ويكبر أثرها، وقد أسست النساء السوريات الناشطات في مجالات متنوعة منظمات نسائية وحقوقية وإغاثية وخدماتية، وقدن مبادرات محلية في مجالات الدعم الإنساني والإغاثي والخدمات، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ودعم عمليات بناء السلام. كما نجحن في التأثير على بنية الحكم المحلية من خلال حملات التحشيد والمناصرة والتوعية المجتمعية، إضافة إلى ذلك، تغيرت بعض الأنماط الجندرية المتعلقة بالنساء، فقد زادت نسبة النساء المعيلات لأسرهن[43] من 4% قبل النزاع إلى 22%، وتوسعت مروحة العمل إلى مجموعة متنوعة من المهن الجديدة التي كانت حكراً على الرجال،[44] مثل الحرف اليدوية، وأعمال الصيانة، والتجارة، والصناعة، وغيرها.

38 مازن غربية: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/14

39 هند قبوات: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/11

40 «انطباعات السوريين والسوريات حول واقع النساء في سوريا»، استطلاع رأي، منظمة اليوم التالي، 2022

41 عينة مكونة من2681 سوري وسورية 52.7% نساء و47.3% رجال، من مناطق جغرافية مختلفة، نسبة 63.4% من داخل سوريا و36.6% من خارجها، ومن انتماءات جغرافية، قومية ودينية ومستويات تعليمية ومعيشية متنوعة، الدراسة السابقة.

42 هدى سرجاوي: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/7

43 CARE Middle East and North Africa.)2021(. 'IF WE DON'T WORK, WE DON'T EAT' Syrian Women Face Mounting Food Insecurity a Decade into the Conflict.

44 «قراءة معمقة للنساء السوريات حول الراهن والمستقبل والمفاهيم المتعلقة بهما" مؤسسة النساء الآن للتنمية2020

وفي ظل اختلاف واقع النساء السوريات ما بين مناطق جغرافية مختلفة أفرزت أنماط حياة مختلفة ومتشابهة في الوقت نفسه، لا يزال هذا المشهد يفرض قيوداً وعراقيل أمام تحقيق مشاركة فاعلة ومؤثرة.

ومع ذلك كانت هناك عدة تغيرات جذرية على صعيد فعالية النساء انبثقت من الواقع المأساوي ومنها أن تحقيق الاستقلال الاقتصادي الذاتي للنساء السوريات أنتج واقعاً اجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، دفع ويدفع بالنساء السوريات إلى واجهة العمل القيادي وتحديداً السياسي مستقبلاً، ومن جهة أخرى دفع السوريات إلى التجمع و"تكوين تجمعات على مستوى البلاد تدعم وتُتيح للنساء لعب دور القيادة، ولم تعد تجمعات على نمط الاتحاد النسائي، إنما بهدف تمكين النساء في العمل السياسي وليس حصراً بالعمل الاجتماعي". [45]

- **العوامل المؤثرة في تحقيق المشاركة السياسية للنساء:**

ترتبط المشاركة الفعلية للنساء بنصوص وإرادة وقيم تؤمن حقاً بأهمية التشارك وأهمية بناء مجتمع ديمقراطي مترسخ يعمل على بلورة نظام سياسي ديمقراطي فـ "لا يمكن اعتبار قضية المرأة قضية خاصة، بل هي قضية مجتمعية تتعلق بمستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للبلاد، تتأثر به وتؤثر فيه في إطار علاقة جدلية مميزة. كما وأن المسألة ليست مجرد مساواة قانونية شكلية، كمنحها حق التعليم والعمل، إنما المقصود هو تساوي الحقوق في النتائج لا في تكافؤ الفرص، وهذا من ضمن الأهداف التي تركز عليها اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز"، وهذا التساوي الحقوقي في النتائج هو ما ترنو إليه الطموحات والآمال التي ناضلت من أجلها ناشطات من مختلف الدول العربية، حينما ناديَن بالمساواة في الحقوق والواجبات، وحينما عملن على تحقيق المشاركة السياسية.

ويبيّن تحليل طبيعة مشاركة النساء في الانتفاضات الشعبية ونطاقها "بروز نمطين: النمط الأول يتمثّل في قدرة النساء على تحدي التقاليد والأعراف، ما حوّلها إلى مشارِكة فاعلة في عملية التغيير، والنمط الثاني هو قدرة المرأة على تحقيق الاندماج الوطني، فهي لم تتخذ من الانتفاضات الشعبية ذريعة لتطالب بالحقوق الخاصة بها فقط، بل بوطن أفضل للجميع. " [46]

وهذه المشاركة لا تزال في مسار غير مستقر في دول عدة، فـ"غالباً ما تجد النساء الراغبات بخوض معترك السياسة، أن البيئة السياسية والعامة والثقافية والاجتماعية غير مرحبة أو حتى عدائية تجاههن. وبنظرة سريعة على التركيبة الراهنة لصنّاع القرار السياسي في أي منطقة، نجد بوضوح أن النساء ما زلن يواجهن عددا كبيرا من العقبات في التعبير عن مصالحهن وصياغتها"،[47] ولا يتخلف النظام السوري عن الركب، فالتنميط هو السائد، لتأتي مشاركة النساء في السلطة التنفيذية عبر تسلم حقائب غير سيادية من جهة وليست ذات تأثير فعلي في إحداث تغيير جذري في بنية المجتمع من جهة أخرى.

تسلمت النساء في سوريا منذ عام 2000: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة الثقافة، ووزارة الإسكان، ووزارة دولة، ووزارة السياحة، ووزارة المغتربين.

يترافق ذلك مع مجموعة متنوعة من العقبات التي تتضمنها نصوص الدستور والقوانين المرعية بحيث تجد المرأة نفسها وسط كم هائل من الحدود والحواجز التي يتوجب عليها تخطيها في محاولة إثبات الذات وفي طريقها لتحقيق مشاركة مؤثرة في مجتمعها.

- **عدم الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية**

تعود هذه الممارسة النمطية -المتعلقة باعتبار النساء لا تملكن القدرة على القيادة- إلى مجموعة من العوامل، منها ما يشكل حاجزاً وسداً منيعاً ومنها ما يعود إلى منظومة القيم والقوانين الممارسة، ورغم أن سوريا من الدول الموّقعة على مجموعة كبيرة من المواثيق والعهود الدولية،[48] إلا أن التطبيق الفعلي لهذه المواثيق والعهود يصطدم بعدم التزام النظام السياسي بها والقفز فوقها عبر تشويهها أو تفريغها من مضمونها.

فرغم مشاركة الحكومة السورية في الأعمال التحضيرية لصياغة بعضها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ورغم التصويت لصالحها والمصادقة عليها، ظهرت تحفظات على عديد من مواد هذه المواثيق والعهود وتحديداً المواد المتعلقة بوضع النساء، انطلاقاً من كونها "تتعارض مع روح الدستور السوري أو التقاليد الوطنية والدينية

45 أليس مفرج: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/20

46 «مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي: تحديات واقتراحات»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نيويورك 2013

47 «نساء في البرلمان»، بعيدا عن الأرقام، صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2005، ص 31

48 «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام «1948»، «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «1966»، «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963»، «اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979»

والثقافية"،[49] وفقاً لما أدلت به المندوبة السورية في تحفظها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963، وكذلك سجّلت سوريا عبر ممثلها التحفظ على العديد من مواد "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو1979"، مثال الفقرة 2 من المادة (9) المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، والمادة التاسعة المتعلقة باكتساب الجنسية.

وفي شباط/فبراير عام 2019، صدر عن مجلس الشعب السوري القانون رقم 2019/4،[50] وبعد أربعة أشهر صدر القانون رقم 2019/20،[51] الذي طال مجموعة النصوص القانونية[52] المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث وصفها البعض بالتعديلات الجذرية والواسعة، رغم كونها أقل بكثير مما هو مرتجى، إلا أنه في حالة تطبيقها تشكّل مكسباً آخر في منظومة حقوق المواطنين والنساء.
ورغم تلك المكاسب الخجولة، يأخذ التطبيق بعداً مختلفاً تُهيمن عليه كل أساليب الإقصاء والتضييق، وتشكّل النساء جزءاً من كل في المجتمع السوري، تبلغ نسبته 49.88% من مجموع السكان (إحصاءات العام 2019)،[53] لكنه لا يُشكّل إلا ما يُقارب 11.2% من نسبة المقاعد في مجلس النواب.

تشير الأدبيات الكلاسيكية في العالم العربي وفي سوريا إلى أن مشاركة النساء في الحياة السياسية تواجه مجموعة من القيود القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. تتمثل هذه القيود في وجود نصوص دستورية تفتقر إلى المساواة بين الجنسين، ووجود تشريعات تفرض قيوداً على حقوق النساء، وتصميم نظم انتخابية تقيد فرص المشاركة النسائية. وهي معوقات متعددة ومتشابكة، يرتبط قسم منها بمنظومة النصوص (الدستور، القوانين، المراسيم والقرارات....)، ويرتبط قسم آخر بمجموعة القيم والمعتقدات التي يعيشها المواطنون ويتعلق قسم ثالث بالانتخابات والنظام الانتخابي:

- **معوقات المشاركة السياسية للنساء في سوريا**

يلعب التنميط الذي قولبت فيه النساء، والممتد على مدى عشرات ومئات السنين، دوراً في تحقيق اللاعدالة التي تعيشها المرأة السورية على جميع المستويات، في دوامة من المعيقات التي لا تبدأ بمجرد وجودها في الحياة كإنسان، إنما ربطاً فقط بالنوع الاجتماعي الذي تنتمي له، وتتعدد هذه المعوقات وتتقاطع فيما بينها، لذا حين تعمل المرأة على أخذ دورها في المجتمع تواجه قسماً منها أو تواجهها مجتمعة ومنها:

أولاً المعوقات القانونية:

ترتبط بمنظومة المواد الدستورية والقانونية، رغم وجود مواد (المواد 19، 23، 33 من الدستور السوري لعام 2012)[54] تدّعي دعم المساواة بين الرجال والنساء، إلا أن ترجمة هذه المواد بنصوص قانونية صادرة عن مجلس الشعب والقرارات التطبيقية الصادرة عن الحكومة، غالباً ما تأتي خارج السياق، وحتى أن بعضها يتضمن التمييز بين المرأة والرجل لصالح الأخير بطريقة أو بأخرى، وفي سوريا كما في العديد من الدول العربية، تلعب ازدواجية المعايير والقوانين، دوراً كبيراً في خنق أي محاولة لإيجاد نصوص قانونية داعمة للمشاركة السياسية، فما نالته النساء السوريات كحقوق دستورية تواجه قوانين مثل قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية،[55] لتنشئ تحديات كبيرة فيما يتعلق بحقوقهن الدستورية، وما زال التمييز ضد النساء حاضراً في قضايا الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، خاصة بالنسبة للأقليات الدينية في البلاد.

---

49 «الإصلاح الانتخابي وعملية الانتقال الديمقراطي في سوريا»، عمل جماعي صادر عن منظمة «اليوم التالي، لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا»، طبعة أولى 2022، ص 27

50 القانون رقم 4 تاريخ 5 شباط لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته

51 القانون رقم 20 تاريخ 27 حزيران2019 وقضى بتعديل المواد نفسها من قانون الأحوال الشخصية التي جرى تعديلها قبل أربعة أشهر بالقانون المذكور أعلاه،

52 لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع من الممكن مراجعة:

1. (شماس، ميشال)، «التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية في سورية»، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2021، على الموقع الإلكتروني للمركز، https://bit.ly/463mMge
2. (موسى، دعد)، « قوانين الأحوال الشخصية في سوريا»، صادر مؤسسة فريدريش إيبرت - كانون الأول 2018

53 https://previous.populationpyramid.net/syrian-arab-republic/2019/ (إحصاء عام 2019)

54 المادة 19: «يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.»
المادة 23: «توفر الدولة للنساء جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.»
المادة 33 في الفقرات: 2- المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.
3- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
4- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين

55 القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته

وقد تسببت هذه القوانين في إنشاء آليات تمييز جنسي تعيق النساء عن ممارسة دورهن الطبيعي في المجتمع. وبالتالي، يتوجب إعادة النظر في هذه القوانين وتعديلها بما يتسق مع مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان العالمية.

هذه القوانين قد تسببت في إنشاء آليات تمييز جنسي تعيق المرأة عن ممارسة دورها الطبيعي في المجتمع. وبالتالي، يتوجب إعادة النظر في هذه القوانين وتعديلها بما يتسق مع مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان العالمية.

ثانياً المعوقات الاجتماعية-الثقافية-الاقتصادية:

أبرزها النظام الأبوي الذي يُهَمين على سلم القيم في المجتمع السوري، حيث السلطة دائماً للرجل مهما كانت هويته: الأب، الأخ، الزوج، الابن، ومن جهة أخرى النظرة السلبية للنساء عبر اعتبار أن العاطفة تتحكم في قراراتها وفي حكمها على الأمور، وبأن الرجل هو أفضل للقيادة والحكم، ويظهر ذلك في النظام التعليمي الذي يوزع الأدوار بين الرجل العامل والمرأة التي تبقى في المنزل لكي تهتم ببيتها وبتربية أطفالها، بينما يكون العمل والإنتاج للرجل، ومنه العمل السياسي.

وما زال هذا التوزيع في الأدوار الذي تخطاه الزمن يساهم في اتساع الفجوة الكبيرة بين الجنسين على "صعيد المشاركة في القوى العاملة في المنطقة العربية 21% للنساء مقابل 76% للرجال"[56] ولهذه الفجوة أيضاً عواقب على التمثيل السياسي. فالمدخول الأقل، والمنصب الأدنى، وساعات العمل الأكثر، وازدواجية الأدوار والوقت المضاعف الذي تبذله المرأة، والبيئة المعادية، كل هذه الأمور متفرقة أو مجتمعة "ينتج عنها انخفاض عدد النساء المستقلات مالياً، ما يجعلهن غير قادرات على إدارة حملات انتخابية أو تكريس أنفسهن للسياسة، ما لم يحصلن على دعم من الرجل وبصورة أعم، يعزز قصور تمثيل النساء في القوى العاملة القوالبَ النمطية التي تذهب إلى أن المرأة أقل شرعية وأقل تأهيلاً من الرجل لدخول معترك الحياة العامة. كما تحد من الفرص المتاحة للنساء لبناء شبكات أوسع يمكن تعبئتها لدعم تطوير مهنة سياسية لها". [57]

وعلى مدى مئات السنين كانت الصورة النمطية التي ترسم أدواراً خاصة بكل من المرأة والرجل، الرجل هو المنتج والمعيل الأساسي للعائلة، وتأتي حالة خروج المرأة للعمل في المجتمعات التقليدية بعد انتفاء الرجل-المعيل، سواء كان الزوج أو الابن وفي حالات أخرى يعود عامل الإنتاج إلى الأصول (أب، أخ، أب الزوج، أخ الزوج). يُضاف إلى ذلك ما يُسمى بـ "تأنيث الفقر والبطالة" ويعني ذلك "إتاحة فرص أقل للنساء في العديد من المجالات كما أن من شأن الفقر أن يعمق الفجوات بين الجنسين" كما في تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1997. والآثار المباشرة وغير المباشرة لتأنيث الفقر (العوز، والصحة، والتعليم، والتمكين...)، تزيد من الهوة وتدفع بالمرأة التي تقوم بازدواجية العمل اليومي (العمل في المنزل وتربية الأطفال، والعمل خارج المنزل)، إلى تحمّل عبء متصاعد، لتصبح ممارسة السياسة صعبة المنال.

ثالثاً المعوقات الأيديولوجية-النفسية:

تؤدّي منظومة القيَم والعادات والتقاليد المكتسبة دوراً فعالاً في بلورة وضع ومواقف النساء في سوريا اتجاه الكثير من الأمور في الحياة العامة، حيث تتأثر النساء السوريات بما يعتبره المجتمع من قيم خاصة به والتي في الغالب لا تُساهم بل تعيق دور النساء، فتخلق بذلك سداً منيعاً عادة ما تدفع النساء ثمناً كبيراً لتخطيه، فهي تواجه حجماً هائلاً من القيود تُضاف إليها المعاناة الكبيرة التي عاشها ويعيشها الشعب السوري بعيد ثورة 2011، والآثار الناتجة عن الحرب والدمار والهجرة والنزوح، ولا شك بأن هذه العوامل لعبت دوراً بأن تتبوأ النساء السوريات دوراً ريادياً، اضطرت بعضهن للعب هذا الدور نظراً لانعدام الخيارات، والبعض الآخر مع توافر الفرص التي قد اصطدمت بها سابقاً، من هنا نستطيع القول بأن النساء السوريات ما قبل الثورة لسن كما بعدها.

إذ لم تكن النساء السوريات في حالة سبات قبل الثورة، فقد ساهمت الحركة النسائية السورية في لعب دور دافع ومحفّز لمشاركة فعالة، رغم بعض المعيقات الذاتية التي تعيشها ومنها: [58]

1. قلة ثقة بالنفس: ناتجة عن تراكم تاريخي بأن القيادة هي للرجل، والرجل رب العائلة، وشيخ العشيرة، والقائد الأزلي، ويؤدي ذلك المشهد، عند مقاومته، إلى متاهة الخروج عن المعتاد وعن القاعدة، الأمر الذي ينتج تساؤلات واحتمالات تتخبط بها النساء ذاتياً قبل مواجهة المجتمع.

56 «التمثيل السياسي للنساء في المنطقة العربية» اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- ESCWA، 2017، ص 25
57 «التمثيل السياسي للنساء في المنطقة العربية»، مرجع سابق
58 «المشاركة البرلمانية للنساء»، مجموعة باحثين، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2005، ص 22-23

2. الأحكام المسبقة: يتوجب على المرأة أن تكون منزّهة عن قذارة السياسة ومتاهاتها، وبأن النساء لسن بحاجة لألاعيب السياسة وزواريبها.
3. دور الإعلام في دول المنطقة العربية يتسم غالباً بالتوجه السلبي تجاه المشاركة السياسية للنساء. يتميز الإعلام بتسليط الضوء على الجوانب الخارجية والمظهر الشخصي للنساء أكثر من التركيز على كفاءتها والدور الفعلي الذي تقوم به. في كثير من الأحيان، يتعامل الإعلام مع النساء كما لو كن تخضعن لامتحان دائم ومستمر، حيث يتوقع منها دائماً أن تثبت جدارتها في أي سياق، بينما لا يتم التعامل مع الرجل بنفس النمطية والقسوة.

رابعاً المعوقات السياسية:

تشكّل العوامل السياسية القاعدة الأساسية في إيجاد الأسس الملائمة أو المُعيقة للمشاركة السياسية، فالأحزاب السياسية في الغالب لا تدعم وصول النساء إلى مراكز قيادية فيها، والبعض منها يعمل على تهميشها أو تقييد دورها، وفي الغالب يُهيمن النموذج الذكوري في الحياة السياسية والمؤسسات المنتخبة، وفي هذه الأخيرة تصدر القوانين بشكل لا يُتيح الفرص للنساء لا بل في العديد من الدول يضع العراقيل، "ففي العديد من البلدان العربية، يُنظر إلى المجال السياسي عادة على أنه (لعبة قذرة) يسودها الفساد وأحياناً العنف وأنه مجال غير آمن للنساء"،[59] وأما التصور السائد بأن النساء تدفع ثمناً باهظاً لممارسة حقوقها السياسية فيمكن أن يشكّل رادعاً قوياً يحول دون سعيها إلى زيادة الانخراط في العمليات السياسية، والواقع أن المرأة التي تترشح أو تحاول الترشح للانتخابات كثيراً ما تواجه حملات تشهير تفوق كثيراً بحجمها الحملات التي يتعرض لها نظراؤها من الرجال. فالمرأة التي تتحدى الأعراف المحافظة والأدوار المسندة إليها كامرأة، يمكن أن تشاهد تفاصيل عن حياتها الخاصة، سواء كانت حقيقية أم ملفقة، معروضة ومنقولة عبر وسائل إعلام تكون في أحيان كثيرة غير مبالية، وذلك في محاولة لتشويه سمعتها، كما أنها تتعرض لتهديدات جسدية مباشرة وأشكال أخرى من الترهيب.

الانتخابات كأحد الموثرات في تفعيل المشاركة

الانتخابات وتحديداً الديمقراطية منها تلعب دوراً حيوياً في تحقيق أهداف متنوعة وتأثيرات شاملة على حياة المواطنين، بفضل تفعيل مبادئ التمثيل، والتعددية، والمساواة، والمشاركة، وحرية الاختيار، وهي تشكل حجر الزاوية الذي يساهم في بناء الأنظمة السياسية في المجتمعات الحديثة، وتعتبر الوسيلة الأفضل والمناسبة لإسناد الشرعية للممثلين الذين يتولون مسؤوليات الحكم، ولتحقيق توازن بين السلطات.

وبرغم اختلاف الأنظمة الانتخابية من بلد إلى آخر، وعدم وجود نظام قياسي أو نموذج محدد، يمكن أن يكون قاعدة للتقييم، تظل هناك أسس دقيقة لتقييم العملية الانتخابية، يتمثل ذلك في مدى تحقيق الانتخابات لمبادئ التمثيل الفعّال للناخبين، وشكل المجلس النيابي الناتج عنها، وكفاءة واستقرار الحكومة، إلى جانب الآثار الأخرى الهامة، تظهر الانتخابات كوسيلة حيوية لتحقيق تحولات إيجابية في الحياة السياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدقيق للسياق الاجتماعي والثقافي في كل بلد.

الانتخابات هي سمة العصر الحديث، غير أنه لا يكفي مجرد إجراءها كخطوة وحيدة نحو تحقيق الديمقراطية، بل يجب أن تتم في سياق يضمن فرصاً متساوية للمرشحين، وفي بيئة تعزز الحرية والتعبير والتجمع والتداول السلمي للسلطة، فالتركيز عليها وحدها قد يفتقر إلى الفعالية إذا لم تتوافر الظروف اللازمة لتحقيقها.

يُظهر التاريخ السياسي لبعض الدول أن الانتخابات ليست ضماناً كافياً لتحقيق الديمقراطية، على سبيل المثال، في كازاخستان، فاز نور نزاربايف في انتخابات 2015 بنسبة عالية جداً (97.7%)، ولكن ذلك لا يعكس بالضرورة قيام عملية ديمقراطية فعّالة، ومع استلام حزب البعث الحكم بقيادة حافظ الأسد أخذت الأمور تنحو بنفس الاتجاه حيث بدأت فترة الانتخابات في سوريا عام 1971، وفق نظام "الاستفتاء الرئاسي"، الذي يُتيح للناخبين بالتصويت بـ "موافق" أو "غير موافق" على الرئيس المعين. خلال هذه الفترة، نجح حافظ الأسد في الاستفتاء الرئاسي خمس مرات بنسب فوز تصل إلى 99.2%.

عقب وفاة حافظ الأسد، ومع استلام ابنه بشار للسلطة استمر في هذا التقليد، حيث خضع للاستفتاء الشعبي في عامي 2000 و2007، وفي عام 2007، انخفضت نسبة فوزه المعلنة إلى 97.62%، بعد أن كانت 99.7% عام 2000.
وفي دستور عام 2012 أنهى الدستور للمرة الأولى سيطرة حزب البعث على الدولة منذ عقود بإلغاء المادة الثامنة[60] من دستور 1973 التي جعلت الحزب "قائد الدولة والمجتمع". ومع ذلك، يظل الحزب وحلفاؤه يحتفظون بأغلبية في مجلس الشعب.

59 «التمثيل السياسي للنساء في المنطقة العربية»، مرجع سابق، ص 31
60 المادة 8 من دستور العام 1973: « حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية».

وكان من أهم التغييرات في دستور 2012 إدخال التعددية السياسية في انتخابات رئاسة الجمهورية. وفي آذار 2014، صدر قانون الانتخابات العامة، مما جعل الانتخابات الرئاسية تجري بين مرشحين متنافسين، وفاز بها بنسبة 88.7%. وفي الانتخابات العام 2021، فاز أيضاً بنسبة 95.19%..

لقد أجمع المراقبون على أن هذه "الانتخابات الرئاسية" (ملحق رقم4) تاريخياً يشوبها الكثير من المصداقية والشفافية ومثلها الانتخابات النيابية والمحلية، لذا، من أجل تحقيق انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة يتوجب توفير معايير موضوعية وحقيقية لضمان ديمقراطيتها، يشمل ذلك تحقيق توازن في الوصول إلى وسائل الإعلام، وتكافؤ الفرص بين المرشحين في عملية الإنفاق الانتخابي، وتأمين حق المشاركة الفعّالة للنساء، ووجود مجتمع مدني قوي عبر مؤسسات ومنظمات تعمل على الإصلاح الانتخابي وعلى مراقبة شفافة وموضوعية للعملية الانتخابية، إضافة إلى ذلك يعتبر وجود إدارة انتخابية محايدة ومستقلة جزءاً بنيوياً من عملية أوسع لتحقيق المشاركة المجتمعية الشاملة.

ويؤدي غياب إدارة انتخابية محايدة ومستقلة في سوريا إلى:

1. السماح بتحكم السلطة الحاكمة بنتائج الانتخابات: حيث يتم توجيه الانتخابات لمصلحتها.
2. تأثير السيطرة السياسية: يفتقر النظام الساسي السوري إلى هيكلية تعزز الاستقلالية وتحيّز الإدارة الانتخابية نحو العدالة والمساواة.
3. انتفاء الشفافية: يؤدي غياب إدارة انتخابية مستقلة إلى انعدام الشفافية في العملية الانتخابية ككل.
4. تلاعب بالنتائج: يمكن للتحكم السياسي في العملية الانتخابية أن يؤدي إلى تلاعب بالنتائج وتحديد الفائزين مسبقا بشكل مباشر وغير مباشر دون مراعاة لإرادة الناخبين.
5. تقويض الثقة العامة: يخلق هذا النوع من السيطرة على الانتخابات شكوكاً حول نزاهتها، مما يؤدي إلى تقويض الثقة العامة في العملية الانتخابية.

بشكل عام، إن وجود إدارة انتخابية محايدة أمر ضروري لضمان مصداقية وشفافية الانتخابات، وهو عامل حاسم في تحديد مدى فاعلية وديمقراطية العملية الانتخابية في سوريا، يترافق ذلك مع اعتماد نظام انتخابي أكثري ذو دوائر متعددة قائم على نظام الفائز الأول، الأمر الذي يحد من إمكانيات وصول النساء إلى البرلمان كما تظهره تجارب الانتخابات المتعددة وسط جُملة من الممارسات المُتعدِّ ية على الدستور والقوانين وعلى القرارات والتعاميم الوزارية، وتحديداً على المعايير الدولية للانتخابات، ومن ضمنها:

1. تأثير عدم حيادية وسائل الإعلام:
   - تشويه الحقائق: يؤدي توجيه وسائل الإعلام لصالح أطراف معينة إلى تشويه الحقائق وتقديم معلومات مغلوطة، مما يلغي مفهوم الانتخابات الحرة والعادلة.
   - توجيه الرأي العام: يسهم انحياز وسائل الإعلام في توجيه الرأي العام بشكل غير عادل، مما يؤثر على حرية اتخاذ القرار لدى الناخبين.
2. غياب سقف للإنفاق الانتخابي:
   - تفوق المال على الرؤية: يتيح غياب سقف للإنفاق للأطراف ذات الموارد الكبيرة السيطرة على الحملات الانتخابية، مما يجعل الانتخابات تعتمد أكثر على المال من على الرؤية والخطط الفعّالة.
   - تحريف النداء الديمقراطي: يمكن للإنفاق الكبير تحريف النداء الديمقراطي بمجرد تسليط الضوء على الجوانب السلبية للخصوم دون التركيز على الرؤى والخطط.
3. استغلال النفوذ السياسي:
   - تحديد نتائج مسبقاً: يقلل استغلال النفوذ السياسي من فرص حدوث انتخابات حقيقية، حيث يمكن تحديد نتائجها مسبقاً بمصلحة السلطة الحاكمة.
   - تقويض مفهوم الشرعية: يؤدي استخدام النفوذ السياسي إلى تقويض مفهوم الشرعية والثقة في العملية الانتخابية، مما يخلق بيئة تشكك في نزاهتها.

ومع اعتماد قوانين انتخابية قائمة على نظام التمثيل الأكثري التي تعيق تحقيق تمثيل دقيق لخيارات الناخبين مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات القائمة حول عدم حصر النتائج فقط بقانون الانتخابات، إذ إنّ "قانون الانتخاب ليس عصاً سحرية لحل المشكلات المطروحة كافة، فهو لا يُغير المجتمع الذي لا يُريد أن يتغير في الاتجاه الصحيح المرغوب من السلطة أو من أي طرف، ولا يُبدّل النظام السياسي إلا في حال واحدة: عندما تفرضه السلطة كأداة تغيير في اتجاه معين".[61]

61 (الخازن، فريد)، انتخابات لبنان ما بعد الحرب، مرجع سابق، ص 31 ـ32

إنما يتوجب بأن يترافق ذلك مع منظومة متكاملة من القوانين والأعراف والسلوك الانتخابي وأجواء داعمة لكون أي "قانون انتخابي جيد مع حكمية انتخابية سيئة وسلوك مقترعين غير واعيين يَعطي نتائج سلبية. أما قانون انتخابي لا يخلو من الشوائب فيعطي نتائج مقبولة في حالة إدارة انتخابية جيدة وسلوك مواطنين ناخبين".

تجتمع هذه العوامل لتكون تحديات هيكلية تجعل الانتخابات في سوريا غير قائمة على أسس ديمقراطية حقيقية، الأمر الذي ينعكس على التمثيل الصحيح الناتج عن خيارات الناخبين وعلى صحة التمثيل من جهة وعلى انعدام فرص تمثيل الفئات المهمشة بشكل صحيح وأبرزها المشاركة السياسية للنساء.

الخاتمة

يقوم العمل على تحقيق الديمقراطية في أي مجتمع على اعتماد نظام حكم ديمقراطي قائم على احترام عمل المؤسسات في الدول، والبناء على مبدأ فصل السلطات بين السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، إضافة إلى مجموعة من المؤسسات الأخرى التي يتوجب أن تعمل وفقاً للقوانين، لذا فإن أي مشاركة سياسية فعالة للنساء، ترتبط مع بناء منظومة من القيم لخلق مجتمع ديمقراطي، يندمج مع الحكم الديمقراطي، من هنا لا يُكتفى بما عمل عليه النظام السياسي في سوريا منذ عقود، عبر الدفع بتعيين وزراء نساء وعبر إيصال مجموعة من السيدات انطلاقاً من انتمائهن الحزبي الضيق، دون التحرر من "العادات والتقاليد بما تملكه من سيطرة خفية غير منظورة تطغى على الدستور والقوانين"،[62] ودون الأخذ بعين الاعتبار الواقع المرير لحقوق الإنسان بشكل عام ولحقوق النساء بشكل خاص.

لتخطي هذه المعوقات، هنالك العديد من الخطوات التي من الممكن العمل عليها على مستويات متعددة منها:

1. **وضع تشريعات تعزز المساواة:** إصدار قوانين تشجع على المساواة بين الجنسين في المجال السياسي وتحقق تمثيلاً نسائياً أفضل، ووضع قوانين تحمي النساء من التمييز والعنف بأنواعه بما فيه العنف السياسي.
2. **توفير دعم وتمويل:** تمويل الحملات للنساء المرشحات.
3. **توعية وتثقيف:** تنظيم حملات توعية لتغيير النظرة الاجتماعية النمطية تجاه دور النساء في السياسة.
4. **تعزيز التمثيل في المؤسسات:** تعزيز تمثيل النساء في البرلمانات وتحديداً في المجالس المحلية عبر تحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح النساء.
5. **تشجيع على المشاركة السياسية القاعدية:** دعم النساء في المشاركة في المجالات السياسية على مستوى الأرياف والمدن، والعمل على تشجيع تأسيس منظمات نسائية تدعم المشاركة السياسية.
6. **إجراء إصلاحات في النظام الانتخابي:** اعتماد نظم انتخابية تعزز تمثيل النساء، مثل نظام القوائم النسبية، التفكير في كوتا مخصصة للنساء في هياكل اتخاذ القرار.
7. **شراكات مجتمعية:** بناء شراكات (Networking) مجتمعية مع الهيئات والجمعيات النسائية لتحقيق التغيير المشترك.

62 إعتدال محسن: مقابلة شخصية بتاريخ 2023/8/9

القسم الثاني:

تأثير الانتخابات على المشاركة

تمهيد

إن صحة التمثيل هي الوظيفة الأساسية لأي نظام انتخابي، من هنا يعمل المشرعون والقوى السياسية على البحث الدائم نحو إيجاد الآليات الفضلى لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد.

لكن يبقى الأساس في العملية الانتخابية أن تعكس خيارات الناخبين، وبوصف الاقتراع هو حق عام وحر فـ "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حراً"،[63] وهذا الحق يتوجب أن يكون محمياً في الدستور ولكل المواطنين دون أي وجه من وجوه التمييز القائمة على أساس العنصر، الجنس، اللون، العرق، اللغة، الدين، الثروة، التعليم، الأصل الاجتماعي، لذا يتوجب أن يكون لكل مواطن في الدولة التي ينتمي إليها "الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

1. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين
3. أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".[64]

خلال السنوات الماضية، اعتمد النظام السوري ما يُطلق عليه اسم "التمثيل الفوقي" حيث يكتفي بتواجد نساء في البرلمان لا يشكّلن تأثيراً في البنية المجتمعية بشكل عام ولا في الإسهام بتفعيل وتطوير دور النساء في الحياة العامة، وينطبق الأمر ذاته على مشاركة النساء في الحكومات المتعاقبة والتي يُهيمن عليها حزب البعث، فقد دأب على استبعاد النساء عن الوزارات السيادية، منذ بداية مشاركة أول سيدة عام 1976 في الحكومة، عبر حقيبة وزارة الثقافة، ورغم الارتفاع في عدد السيدات لاحقاً إلا أنهن حصلن على وزارات ثانوية.

لا شك بأن الأوضاع الاقتصادية السيئة والسياسات التنموية الخاطئة وتعاظم الفساد والمحسوبيات وهذا ما أشارت إليه دراسات عدة جرت قبل عام 2011، ومنها دراسة حول خارطة الفقر عام 2004 التي أجراها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، حيث أظهرت "انتشار الفقر بشكل عام في المناطق الريفية أكثر من المناطق الحضرية (62% في المناطق الريفية)"،[65] لها انعكاسات مؤثرة على المنظومة البنيوية للمجتمع السوري (ملحق رقم5)، فهي من جهة تدفع المواطن إلى عدم الاهتمام بالحياة السياسية والحياة العامة، كون هذا الاهتمام يُصبح نوعاً من الرفاهية، ومن جهة أخرى تتسع الفجوة بين فئات مجتمعية أولويتها تأمين عيش لائق: عمل، طبابة، تعليم، مسكن..... وينعكس ذلك على وضع الفئات المهمشة في المجتمع والأقليات ومن ضمنهم النساء، ليلاحظ تمركزاً كبيراً للحركات الحقوقية والمجموعات النسوية الحقوقية في المدن الكبرى وتلاشيها في الأطراف والأرياف، لقد ساعدت ولا زالت تساعد القوانين المجحفة بحق النساء في عملية إقصائهن عن المشاركة ويأتي النظام السياسي المهيمن على الحكم لأكثر من 40 عاماً بنظام انتخابي يدفع نحو اتساع الفجوة بين النساء والرجال.

63 المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

64 المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

65 (فياض علي)، الفقر يُوسّع رقعته في سوريا.. والمحنة تضرب 90% من السكان، نشر في 25 أبريل 2022, في الموقع الإلكتروني https://www.noonpost.com/content/43872

1. النظام الانتخابي

النظام الانتخابي بمفهومه التقليدي هو عبارة عن الطريقة التي يمكن فيها تحويل أصوات الناخبين المقترِعين إلى ممثلين منتخبين، وهو يعمل على توليد نتائج وإحداث تأثيرات هائلة في التمثيل السياسي وبالتالي في الحكم (الديمقراطي) على المدى البعيد.
ويمكن اعتبار المكونات الأساسية للنظام الانتخابي كالتالي:

- **التقسيم الإقليمي:** يحدد الإقليم الجغرافي المستخدم لتحويل الأصوات إلى مقاعد نيابية في مجلس النواب.
- **نوع النظام الانتخابي:** يشمل نظام الفوز باستخدام الأغلبية النسبية (بسيطة، مطلقة، تأهيلية) أو نظام التمثيل النسبي.
- **الإجراء الحسابي:** الطريقة التي يتم بها تحويل الأصوات إلى مقاعد نيابية، سواء كانت رياضية أو حسابية.
- **العتبة الانتخابية:** الحد الأدنى من نسبة الأصوات اللازمة لتأهيل المرشحين لتوزيعات المقاعد في مجلس النواب.
- **طريقة الانتخاب:** ما إذا كانت عملية الانتخاب مباشرة أم غير مباشرة، مما يتيح للناخبين والأحزاب تحديد من سيشغل المناصب العامة.

يقتصر الدستور على ذكر المبادئ العامة والأساسية لحقوق وواجبات المواطنين، ومن ضمنها الحقوق الانتخابية، لتأتي القوانين لتحددها بشكل دقيق ومفصّل، على أن لا تتعارض مطلقاً مع أحكام الدستور، وغالباً ما تكون مواد الدستور عامة وشاملة، وفي حالة ورود تفاصيل لهذه المبادئ فيكون مؤشراً على الحرص الذي يُوليه المشرّع (النظام السياسي) في هذا الشأن للتأكيد على أهمية المشاركة ولحماية المواطنين في ممارسة حقوقهم من أي تعديات أو قمع، ومن أجل ذلك تُنشأ مؤسسات (المحكمة الدستورية) تعمل على الحد من أي تباينات أو تعديات على هذه المبادئ من قبل السلطة التنفيذية وكذلك من السلطة التشريعية.
وكما هي العادة في غالبية الدول يأتي قانون الانتخابات ليُفصّل المبادئ الدستورية العامة ويُوضحها لكي يتم تطبيقها، حقوق وواجبات الناخب والمرشح، آليات الاقتراع والفرز والعد، الدوائر الانتخابية وعددها، عدد أعضاء المجلس، ويُحدد نوع النظام الانتخابي المتبع.

ويبقى النظام الانتخابي هو الوسيلة وليس الغاية، الوسيلة التي تؤمن مهمة التمثيل وتشكّل أهم وظائفه، والتمثيل يتوجب أن يطال كافة المواطنين من كافة فئات المجتمع، لذا ينظر العديد من المختصين بالشؤون الانتخابية إلى مدى الشمولية ومدى قدرة النظام الانتخابي على ترجمة خيارات الناخبين عبر صندوق الاقتراع إلى تمثيل صحيح، ومن هذه الفئات: النساء وتمثلن ما يُقارب الـ 50% من الناخبين، لكن هذه النسبة من الناخبين لا تدنو مطلقاً من نسبة الـ 50% من المقاعد، لذا تبقى الأبحاث والدراسات قائمة في محاولات حثيثة للإجابة على التساؤل المستمر: ما هو دور النظام الانتخابي في تحقيق تمثيل أكبر للنساء وهل هناك أنظمة انتخابية تساهم وتحقق تمثيل أوسع للنساء، وهل هنالك أنظمة تحد أو تعيق من إمكانية تمثيل النساء؟

هذه الدراسات قامت في العديد من الديمقراطيات المستقرة ودول أخرى مرت وتمر بمرحلة التحول الديمقراطي، والملاحظة الأساسية التي خلصت إليها هذه الدراسات العلمية بأنه: "يزداد تمثيل المرأة مع الخبرة المكتسبة من خلال الدورات الانتخابية المتوالية، وهي عملية تدريجية". ويبقى النقاش حول الآليات الأمثل والأكثر فعالية التي تُمهِّد الطريق لتحقيق أوسع مشاركة للنساء، هل هي الكوتا؟ وفي حال تطبيق الكوتا، فأي نوع منها يحقق نتائج أفضل؟ أم هو النظام الانتخابي؟ وفي حالة اعتماد أي منهما أو اعتمادهما معاً، فهل يحققان النتائج المرجوة؟ وهل هناك عوامل أخرى مساعدة ولها تأثير على نسبة التمثيل ارتفاعاً؟ تترسخ قاعدة وجود أعلى نسبة من النساء في برلمانات الدول التي تطبق النظام الانتخابي النسبي أعلى من نسبة الدول التي تعتمد إحدى نظم الأغلبية، هناك زيادة كبيرة في التمثيل البرلماني للنساء حيث توجد أنظمة التمثيل النسبي، في حين تم إحراز تقدم متواضع فقط من خلال أنظمة التعددية أو الأغلبية.

الأنظمة الانتخابية

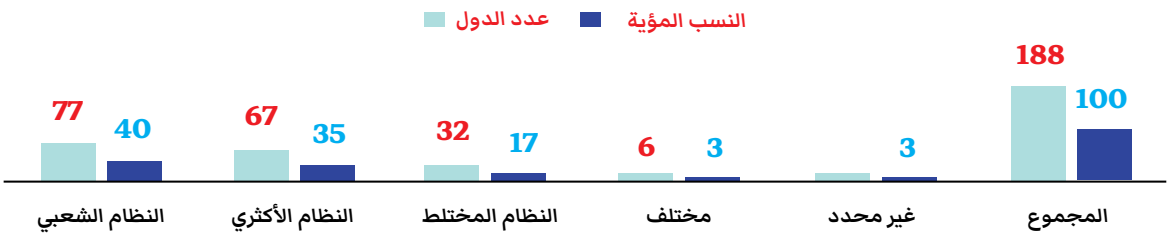

الرسم البياني 3: النظم الانتخابية المعتمدة في العالم
المصدر: https://www.ipu.org/ The Inter-Parliamentary Union (IPU)
المصدر: أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2000

رغم اختلاف العدد بين مراجع عدة،[66] إلا أن الأنظمة الانتخابية النسبية هي الأكثر انتشاراً في العالم في مؤشر إلى أن الآثار السياسية الناتجة من جراء هذه الأنظمة هي الأفضل في تحقيق تمثيل أكثر شمولية وهي تملك قدرة أكبر على مقاربة مواضيع جذرية غالباً ما شكلت مجالاً لنقاشات متنوعة حول كيفية تحقيقها من حيث المشاركة انخفاضاً أو ارتفاعاً، ومن حيث تنظيم الحياة الحزبية أو عكسها، ومن حيث تمثيل الأقليات، ومن حيث تمثيل الفئات المهمشة كالنساء والشباب.
من جهة أخرى لا بد من التأكيد على أن النظام الانتخابي ليس بالمؤشر الأوحد أو الوحيد، فهناك وجهات نظر تضيف إلى نوع النظام الانتخابي مجموعة متنوعة من المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يمكن أن تعرقل أو تسهل وصول النساء إلى البرلمان.

ومن هذه المعطيات الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء، ترسخ الديمقراطية واستقرارها في الدولة، مستوى التعليم للنساء، منظومة القيم التي تتحكم ببنية المجتمع، الفروق المترسخة بين الإناث والذكور، مدى الدور المؤثر للدين في التحكم بخيارات المواطنين، نسبة النساء العاملات ومدى الاستقلال الذي يتمتعن به، الاستقرار في الحياة السياسية للدولة، الدور القيادي للأحزاب السياسية، مدى دعم النساء من قبل الأحزاب السياسية أو عدمه، قوة المجتمع المدني ومنظماته في الدولة، فعالية الحركات والمنظمات والشبكات النسائية، فتطور هذه المعطيات بشكل متواز يشكل منظومة ثقافية/اجتماعية تكون في الغالب داعمة لمشاركة فعلية للنساء في مجتمع ما.

وحين نتحدث عن العوامل المساعدة والداعمة في إيجاد مساحة من تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى مراكز القيادة وتحديداً إلى البرلمان، فلا يمكن الركون إلى النظام النسبي البسيط الذي يقوم على معادلة "النسبة المئوية من الأصوات تؤدي إلى نسبة مئوية من المقاعد"، فإضافة إلى العمليات الحسابية في احتساب المقاعد، فإن ذلك لا يقتصر على النظام الانتخابي إنما هناك معطيات تقنية أخرى تشكل دعامة أساسية للمشاركة السياسية للنساء، أو تحد منها، ومن هذه المعطيات:

- **حجم الدائرة:** لكي يؤدّي النظام النسبي الغاية المرجوة منه، وتحديداً بإفساح المجال لمشاركة فعلية للنساء، يتوجب بأن تكون الدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد، متوسطة أو كبيرة الحجم، ولحجم الدائرة الانتخابية أثر مباشر على إمكانية ترشيح النساء وانتخابهن، وذلك ربطاً بسلوك الناخبين، فكلما زاد تنوع المرشحين في اللائحة، كلما استقطبت ناخبين من توجهات متنوعة، وكلما زاد عدد المقاعد كلما استطاعت اللائحة أن تضمن تواجد عدد أكبر للنساء فيها، في حين تنتفي إمكانية القدرة على التنافس في دوائر فردية المقعد، بحيث ينعدم وجود تكافؤ للفرص بين النساء والرجال، وفي هذه الحالة تُفضل الأحزاب السياسية المضي بترشيح الرجال على النساء.

- **اللوائح/القوائم الانتخابية:** تلعب اللوائح الانتخابية دوراً مؤثراً في تحديد النتائج، بحيث تُتيح المجال لتمثيل النساء، وذلك عبر صيغ مختلفة، فهذه اللوائح في النظام النسبي قد تكون مغلقة بحيث لا تُتيح للناخبين شطب أو إضافة أو إعادة ترتيب المرشحين ضمنها، مفتوحة بحيث تُتيح للناخبين إضافة أسماء مرشحين، لكن تشكل اللوائح المغلقة الوسيلة الأفضل التي تضمن فرص لتواجد عدد أكبر من النساء فيها،[67] وهنا يتدخل المشرّع في محاولات لدفع النساء بأن تأخذ مكانها في ترتيب اللائحة، ولا تكون في المراتب الأخيرة من اللائحة، وهذه التقنية تختلف من دولة إلى أخرى ففي أراضي السلطة الفلسطينية، عمل المشرّع على تأمين مكان للنساء في لوائح الترشيح وفقاً للآلية التالية:

يجب أن تضم اللوائح الانتخابية[68] ما لا يقل عن امرأة واحدة بين كل من: الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة والأسماء الأربعة التي تليها وبين كل خمسة أسماء تلي ذلك.

- **الصيغة الانتخابية:** التي تحكم تأليف اللوائح بهدف الإحاطة قدر الإمكان بما يَتضمنه المجتمع من شرائح مختلفة في دولة ما، تقوم الأحزاب السياسية في دول عدة بدعم لوائحها بالعديد من المرشحين الذين ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع، كالنوع الاجتماعي، العمر، الإثنية، المناطق الجغرافية، الأقليات.....

وهي بذلك تطمح إلى التواصل مع كافة مكونات المجتمع، للحصول على أصواتهم، وبالتالي على ترجمة هذه الأصوات إلى مقاعد، وتحديداً إذا كانت المنافسة حادة، وهذه الآلية تُتيح للنساء فرصة الوصول إلى البرلمان لا يُتيحها نظام الدائرة الفردية أو نظام الدوائر المتعددة الصغيرة الحجم.

---

66 ملاحظة تتعلق بعدد الدول الأقاليم: فيما تورد بيبا نوريس العدد بـ 182 تاريخ الدراسة عام 2004، يُورد الاتحاد البرلماني الدولي العدد بـ 188 وفقاً للموقع الإلكتروني تاريخ 2023، تُورد IDEA في منشورها «أشكال الأنظمة الانتخابية»، نسخة منقحة عام 2010، بأن العدد هو 199، ص 47 (النسخة الأساسية والأولى التي صدرت في عام 2004، بينما تُشير الأمم المتحدة إلى تكونها حتى الآن (2023) من 193 دولة، https://www.un.org/ar/about-us/member-states

67 «أشكال الأنظمة الانتخابية»، مرجع سابق، صادر عن IDEA، استكهولم، نسخة عام 2010، ص 114

68 المادة 4 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات: يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2- الأربعة أسماء التي تلي ذلك. 3- كل خمسة أسماء تلي ذلك»

لكن ما يجب التنبه له هو مدى ترسخ التعددية الحزبية الفعلية في المجتمع، بحيث لا يتواجد حزب حاكم، أو حزب مهيمن على مقادير السلطة، كما هو الحال في سوريا، وإلا انتفت الغاية منها، وهنا لا نتحدث عن لوائح ائتلافية بين أحزاب، إنما لوائح تمثل المجتمع بتنوعه وبفئاته.

- **بنية ورقة الاقتراع:** تلعب الورقة المطبوعة سلفاً التي ينتخب بها المقترعون دوراً مفصلياً في عملية الاقتراع، فهي ومنذ اعتمادها لأول مرة أستراليا في العام 1856 تُهيمن على أكثر من 95% من آليات الاقتراع في العالم، وهي في النظم النسبية، تؤدي بطريقة مباشرة وغير مباشرة في دفع الناخبين إلى الاقتراع لبرنامج، وليس لأشخاص، وحين تكون اللائحة مغلقة لا تُتيح للناخب إمكانية شطب أو زيادة أسماء "إذ أن اختيار الفائزين يتقرر بناءً على القائمة التي تطرحها الأحزاب أو الكيانات السياسية عند الترشيح، ولا يعتمد على الخيار المباشر للناخب يوم الانتخاب"،[69] وهي بذلك لا تترك المجال للمفاضلة بين الرجال والنساء، ولا تُتيح إعادة ترتيب المرشحين المتواجدين ضمنها، وبالتالي تُصبح إمكانية فوز النساء الواردة أسماؤهن في اللائحة كبيرة.

- **الأحزاب السياسية:** تلعب دوراً حيوياً في تحديد الاتجاهات السياسية وتوجيه العملية الديمقراطية في المجتمع، إضافة إلى تقديم مرشحين للمشاركة في الانتخابات، تقوم أيضاً بتشكيل السياسات والبرامج التي تُعبر عن رؤيتها لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي. في هذا السياق، يعزز دعم الأحزاب للنساء في العملية السياسية توجيه الضوء نحو أهمية مشاركتها، يشمل ذلك التمكين والتشجيع على ترشيح المرأة وتوفير الدعم الكافي لحملاتهن الانتخابية. إضافة إلى ذلك، فإنها تلعب دوراً في تقديم برامج توعية تسلط الضوء على أهمية مشاركة النساء في العملية الديمقراطية وحقوقها السياسية.

2. النظام الانتخابي في سوريا

"الأمر لا يتعلق بالفوز أو الخسارة؛ إنما يتعلق بإدراك مَن نحن ولماذا"[70]

في سوريا جاءت الدساتير المتعاقبة وتحديداً مع استلام حزب البعث للسلطة ومن ضمنها دستور العام 2012، تحمل في بعض موادها تمييزاً واضحاً لا يقتصر على جندرة اللغة إنما تمييز قائم على أساس جندري ولا شك بأن القوانين الانتخابية المتعاقبة قد تأثرت بالانتهاك الحقوقي المتواجد في الدستور، والذي يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان وعدد من المواثيق والعهود الدولية (ملحق رقم 6) وبالتالي فإن القوانين الانتخابية تتعارض أيضاً مع المعايير الدولية للانتخابات[71] (ملحق رقم 7).

يعتمد النظام الانتخابي السوري وفقاً للقوانين الانتخابية المتعاقبة وآخرها القانون رقم 2014/5، أحد نظم الأكثرية، وهو نظام الفائز الأول، والذي يفوز بموجبه المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات[72] (المادة 77) بغض النظر عن النسبة المئوية من أصوات المقترعين التي فاز بها، وربطاً بالمادة 22، يتوجب احترام تمثيل القطاعات التي يتكون منها مجلس الشعب (العمال والفلاحين 50%)، و(باقي فئات الشعب 50%).

ووفقاً للمادة 20، تُقسم سوريا إلى دوائر انتخابية ترتبط بالتقسيم الإداري للدولة،[73] حيث تشكل كل محافظة دائرة انتخابية متعددة المقاعد باستثناء محافظة حلب التي تُقسّم إلى دائرتين انتخابيتين هما: دائرة مدينة حلب ودائرة مناطق محافظة حلب، على أن يكون مجموع المقاعد 250 مقعداً والتي تُشكل عدد أعضاء مجلس الشعب.[74]

الجدير ذكره أنه لم يتم تحديد عدد المقاعد في كل محافظة (في نص القانون أو التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة) بناءً على عدد السكان وهي الآلية الأكثر اعتماد في العالم، وإنما تُرك هذا القرار لرئيس الجمهورية، مما يشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ فصل السلطات من جهة، وانتهاكاً لمبدأ تساوي قيمة الصوت للناخب السوري من جهة أخرى.

وتبرز إشكالية أخرى تتعلق بالسجل الانتخابي فتسجيل الناخبين يعد أمراً حيوياً في العملية الانتخابية، لكن تصبح تحدياته كبيرة في سوريا، خاصة مع صعوبة إعداد سجلات تلقائية لتسجيل الناخبين، خاصةً اللاجئين والنازحين.

---

69 (لارسرود، ستينا /تافرون، ريتا)، «التصميم من أجل المساواة»، صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA.ستكهولم 2005، ص 12

70 "It's not about winning or losing; it's about realizing who- and why we are." Wald Wassermann

71 (تشامبرز، ريتشارد)، المعايير الدولية للانتخابات في شمال إفريقيا والشرق الأوسط

72 الفقرة الأولى من المادة 77 «يرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم، ويعد المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب».

73 المادة 20: «تعد كل محافظة دائرة انتخابية بالنسبة لانتخاب ممثليها أعضاء لمجلس الشعب عدا محافظة حلب التي تتكون من دائرتين انتخابيتين هما: دائرة مدينة حلب، دائرة مناطق محافظة حلب.

74 المادة 21: «يتألف مجلس الشعب من (250) مئتين وخمسين عضواً».

هـذا الملـف الشـائك تتشـعب فيـه المعطيات المتعـددة فقسـم كبيـر مـن المواطنيـن نزحـوا داخليـاً بشـكل قسـري مـن مناطـق سـورية إلى أخـرى وسـط ظـروف مأسـاوية وقسـم آخـر تهجـر نحـو الخـارج، بحيـث يسـتحيل عودتهـم إلى مناطقهـم مـن جـراء التدميـر أو جـراء التغييـر الديمغـرافي، أو سـيطرة الميليشـيات الأجنبيـة على بلداتهـم وقراهـم، أو التدميـر الممنهـج لهـذه الأماكـن، هـذا مـن جهـة، في المقابـل هنـاك اللجـوء إلى الخـارج وتحديـداً دول الجـوار والـذي في قسـم منـه هـو لجـوء أمني يتعلـق بالسلامـة الشـخصية وقسـم آخـر يتعلـق باللجـوء الاقتصـادي نظـراً لتدهـور أحـوال المعيشـة وانهيـار الاقتصـاد، يُضـاف إليهـا مـا حصـل مـن إحـراق وإتلاف للسـجل المـدني وفقـدان الأوراق الثبوتيـة.

الأمـر يتعقـد أكثـر بسـبب وصـول الكثيـر مـن اللاجئيـن لسـنّ التصويـت دون وجـود هويـات سـورية صالحـة، الأمـر الـذي يشـكل تحديـاً خاصـاً للتصويـت خـارج الـبلاد، ورغـم صـدور قانـون الانتخابـات في 2014، إلا أنـه لـم يتنـاول بشـكل كافٍ ومتناسـب قضيـة تصويـت السـوريين المتواجديـن خـارج الوطـن، خاصـة مـع التهجيـر الكبيـر الـذي شـهده البلـد.

حـق التصويـت للسـوريين في الخـارج، وفقـاً للمـادة 70 مـن التعليمـات التنفيذيـة لقانـون الانتخابـات العامـة اقتصـرت على الانتخابـات الرئاسـية فقـط في السـفارات السـورية، وفـق شـروط تعجيزيـة كمثـل أن يكـون اسـم الناخـب وارد في السـجل الانتخـابي وأن يكـون جـواز السـفر سـاري المفعـول وممهـور بختـم الخـروج مـن أي منفـذ حـدودي سـوري.[75]

لقـد وضعـت تحديـات كبيـرة تحـول دون ممارسـة السـوريين خـارج البلاد لحقهـم في التصويـت. الكثيـرون مـن الذيـن غـادروا سـوريا خـلال العقـد الأخيـر لا يسـتوفون هـذه الشـروط. يعتبـر تيسـير عمليـة التصويـت للمقيميـن خـارج سـوريا ورفـع القيـود ضروريـين في أي انتخابـات في المرحلـة المقبلـة، ورغـم التعـديلات على قوانيـن الانتخابـات، إلا أنهـا لـم تعالـج هـذه القضيـة بشـكل كاف.

جـاء قانـون الانتخابـات النيابيـة لعـام 2014، بُعيـد إقـرار دسـتور جديـد في العـام 2012، الـذي كـرس في النـص بعـض الحقـوق الانتخابيـة، حيـث أن "السـيادة للشـعب، لا يجـوز لفـرد أو جماعـة ادعاؤهـا، وتقـوم على مبـدأ حكـم الشـعب بالشـعب وللشـعب"،[76] وسـمح بالتعدديـة الحزبيـة ولـو نظريـاً فـ "يقـوم النظـام السـياسي للدولـة على مبـدأ التعدديـة السياسـية، وتتـم ممارسـة السـلطة ديمقراطيـاً عبـر الاقتـراع"،[77] على أن لا تقـوم هـذه الأحـزاب والتجمعـات السياسـية على "أسـاس ديني أو طـائفي أو قـبلي أو منـاطقي أو فئـوي أو مـهني، أو بنـاءً على التفرقـة بسـبب الجنـس أو الأصـل أو العـرق أو اللـون"،[78] وقـارب انتخابـات مجلـس الشـعب والمجالـس المحليـة بوصفهـا "مؤسسـات يمـارس المواطنـون عبرهـا دورهـم في السـيادة وبنـاء الدولـة وقيـادة المجتمـع"،[79] وشـدد على عـدم التمييـز بيـن المواطنيـن "المواطنـون متسـاوون في الحقـوق والواجبـات، لا تمييـز بينهـم في ذلـك بسـبب الجنـس أو الأصـل أو اللغـة أو الديـن أو العقيـدة"،[80] وذلـك وفقـاً لتكافـؤ الفـرص على أن "تكفـل الدولـة مبـدأ تكافـؤ الفـرص بيـن المواطنيـن" وأكـد على حـق كل مواطـن والمـادة 34"[81] في "الإسـهام في الحيـاة السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة وينظـم القانـون ذلـك"، على أن يتـم انتخـاب أعضـاء مجلـس الشـعب "بالاقتـراع العـام والسـري والمباشـر والمتسـاوي وفقـاً لأحـكام قانـون الانتخـاب"[82] (المـادة 57) لكافـة المواطنيـن الذيـن "أتمـوا الثامنـة عشـرة مـن عمرهـم وتوافـرت فيهـم الشـروط المنصـوص عليهـا في قانـون الانتخـاب" (المـادة 59)، كذلـك الأمـر بالنسـبة للمجالـس المحليـة التي تقـوم على أسـاس الانتخـاب ويكـون "انتخابـاً عامـاً وسـرياً ومباشـراً ومتسـاوياً".[83]

مـا يجـدر الإشـارة لـه بـأن الإشـكالية ليسـت مقتصـرة على إيـراد نصـوص مـواد دسـتورية وقوانيـن وقـرارات، إنمـا الأمـر يتعلـق بالتطبيـق والممارسـة، ووجـود مؤسسـات تراقـب وترصـد مـدى قانونيـة التطبيـق وملاءمتـه للنصـوص، تبـدأ بالمحكمـة الدسـتورية وتذهـب إلى القضـاء المسـتقل وإلى منظمـات المجتمـع المـدني المـحلي المسـتقلة مـن حيـث الإدارة والتمويـل دون أي نـوع مـن أنـواع الوصايـة والرقابـة.

النظـام الانتخـابي المتّبـع في سـوريا مـن ناحيـة اعتمـاده على النظـام الأكثـري وتحديـداً نظـام الفائـز الأول في دوائـر متعـددة المقاعـد، دون ورقـة اقتـراع مطبوعـة سـلفاً في عمليـة انتخابيـة يغيـب عنهـا تحديـد سـقف للإنفـاق الانتخـابي، وتنظيـم فـعلي للإعلام والإعلان الانتخابيين، يترافـق ذلـك مـع حرمـان وإقصـاء مجموعـة عظمـى مـن الناخبيـن مـن حريـة التنقـل وحريـة التجمـع وحريـة التعبيـر، مـع انعـدام وجـود تكافـؤ للفـرص بيـن المرشـحين الموالين للنظـام وبيـن مرشـحي المعارضـة والمرشـحين المسـتقلين، وسـط غيـاب كلي لمراقبـة منظمـات المجتمـع المـدني المـحلي والمنظمـات الإقليميـة والدوليـة المتخصصـة في هـذا الشـأن، يشـوبها الكثيـر مـن غيـاب

75 المادة 72 من هذه التعليمات
76 الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون الانتخابات رقم 2014/5
77 الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون الانتخابات رقم 2014/5
78 الفقرة الرابعة من المادة 8 من قانون الانتخابات رقم 2014/5
79 المادة 12 من قانون الانتخابات رقم 2014/5
80 الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون الانتخابات رقم 2014/5
81 الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الانتخابات رقم 2014/5
82 المادة 57 من قانون الانتخابات رقم 2014/5
83 الفقرة الثانية من المادة 131 من قانون الانتخابات رقم 2014/5

الشفافية والنزاهة والديمقراطية مع مخالفات واضحة وجلية للمعايير الدولية للانتخابات، ولتكتمل الصورة يأتي إقصاء النساء السوريات عن المشاركة ليجعل هذه الانتخابات صورية لا ترنو إلى ما عملت البشرية عشرات السنوات لإيجاد أفضل السبل التي تتيح لشعب ما في دولة اختيار ممثليه للوصول إلى السلطة ومن ثم مساءلتهم لاحقاً في دورة انتخابية ثانية.

3. الآليات المتبعة لتحقيق المشاركة السياسية للنساء

في المحصلة لا يمكن الركون فقط إلى نوع النظام الانتخابي، فالنسبية ليست الحل السحري، فهي إضافة إلى المعطيات الداعمة لها تبقى في حاجة إلى تنفيذ فعّال لنظام الحصص بين الجنسين (الكوتا) والذي يُعد عاملاً مؤسسياً ذا أهمية قصوى. في الواقع والممارسة، تُشكّل الكوتا الجندرية واحدة من أبرز العوامل التي تُتيح للنساء إمكانيات الوصول إلى البرلمان.

من هنا أصبحت الكوتا كإجراء مؤقت جزء لا يتجزأ من العمليات الانتخابية في دول عدة، وذلك بهدف إيجاد التوازن في القيادة على كافة المستويات، متخطية كل الأدبيات التي أعلت من دور القيم والثقافة السائدة في العديد من المجتمعات والتي بَنَت سرديتها لسنوات عدة للحد من قدرة النساء والأقليات على التمثيل، وبالفعل فإن التجارب في هذه الدول قد أثبتت بأن النظام الانتخابي حقق وساهم بكونه قناة جيدة وموثوق بها في إتاحة التمثيل لهذه الفئات عن طريق التمييز الإيجابي (الكوتا)، إن عن طريق حجز مقاعد بنسبة معينة في البرلمان (كوتا المقاعد في العراق)، أو عن طريق إلزام اللوائح بتضمنها نسبة معينة (كوتا الترشح في تونس) أو عن طريق حجز مقاعد في النتائج (فلسطين).

وفي سبيل تأمين تكافؤ فرص للنساء عمدت دول مختلفة إلى اعتماد آليات تمثيل قائمة على التمييز الإيجابي (الكوتا)، عبر أنماط مختلفة،[84] وهنالك ثلاثة أنواع أساسية من أنظمة الحصص الانتخابية المخصّصة على أساس النوع الاجتماعي في الحياة السياسية:[85]

1. **نظام الحصص المفروضة بالقانون:** تُنظّم هذه الحصص تشكيل قوائم المرشحين من ناحية النوع الاجتماعي، وتكون ملزمة بموجب القانون لجميع الأحزاب السياسية التي تخوض الانتخابات، وتُفَرض إما بموجب الدساتير الوطنية أو بموجب القوانين الانتخابية المرعية الإجراء، ويتم ترجمة ذلك عبر فرض تناوب بين المرشحين (رجل/امرأة، رجل/امرأة) وبالعكس كما هو الحال في تونس ما بعد الـ 2011، أو عبر ترتيب آخر للوائح يفترض وجود "امرأة مرشحة مقابل كل ثلاثة مرشحين رجال)، أو (امرأة مرشحة بين ثلاثة مرشحين رجال)، وذلك في محاولات للحد من التلاعب الذي عادة ما يتم بوضع المرشحات النساء في ذيل اللائحة، بحيث تنتفي وتستحيل في هذه الحالة أي إمكانيات للنساء للفوز بمقعد ما.
2. **نظام المقاعد المحجوزة بالقانون:** وتُنظِّم هذه التدابير بموجب القانون تشكيل الهيئات المنتخبة من ناحية النوع الاجتماعي، وذلك بتخصيص عدد معين أو نسبة معينة من المقاعد للنساء، ويكون تطبيقها من خلال إجراءات انتخابية خاصة؛ وتُفرض إما بموجب الدساتير الوطنية أو بموجب التشريعات الانتخابية، وهي على أنماط متعددة:
   - **نظام أفضل الخاسرات:** تفوز بنتيجته النساء اللواتي حصلن على أكبر عدد من الأصوات في دوائرهن وذلك مقارنة ببقية المرشحات بغض النظر عن ترتيبهن في اللوائح. (الأردن)
   - **تخصيص دوائر معينة للنساء:** وذلك لضمان فوز النساء في بعض الأنظمة الانتخابية التي قد تعيق ذلك. (الهند)
   - **تخصيص انتخاب عدد محدد للنساء على الصعيد الوطني:** عبر إنشاء دائرة على مستوى الدولة ذات مقاعد محددة تتنافس فيها النساء (المغرب، موريتانيا).
3. **نظام الحصص الحزبية (وتُسمى أيضاً الحصص الحزبية الطوعية):** وهي حصص تعتمدها الأحزاب والقوى السياسية من تلقاء نفسها في تشكيل قوائم مرشحيها، وعادة ما يكون منصوصاً عليها في نظام الحزب الأساسي ولوائحه أو عبر الالتزام بميثاق شرف.

84 (لارسود، ستينا/تافرون، ريتا)، تعريب عماد يوسف، «التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة» دليل صادرعن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، طبعة 2007، ص 9
"الإصلاح الانتخابي وعملية الانتقال الديمقراطي في سوريا"، عمل جماعي، صادر عن منظمة اليوم التالي، طبعة 2022، ص 209
85 «أطلس أنظمة الحصص الانتخابية على أساس النوع الاجتماعي»، مجموعة باحثين، صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، طبعة 2015، ص17

دراسة حالة: رواندا[86]

في نيسان عام 1994 وبعد إسقاط طائرة تقل الرئيس الراوندي أنذاك جوفينال هابياريمانا، ومقتله، حصلت مجازر بين قبيلتي التوتسي والهوتو، راح ضحيتها ما يُقارب المليون قتيل خلال ما يُقارب ثلاثة أشهر، تعرضت خلالها الدولة ومؤسساتها كافة للتدمير، ليست المؤسسات فقط وحدها الذي أصابها التدمير، فقد خسرت رواند بنيتها المجتمعية وأنهكتها الحرب الأهلية والمجازر المتبادلة بين مكوناتها المجتمعية، وسط تغيير ديمغرافي طال شعبها من ناحيتين، الأولى بين القبيلتين المتصارعتين والثانية بين مكوني المجتمع (النساء والرجال).

غير أن توافر القيادة والإرادة السياسية دفعا برواندا نحو المصالحة الفعلية من أجل بناء دولة عبر إعادة إعمار شاملة في كافة المجالات على رأس أولوياتها المواطنة.

بدأت المصالحة يضمنها الدستور والقوانين، وأحد أوجهها كان رفع مستوى المشاركة السياسية للنساء بحيث حدد دستور 2003 "حصة نسبتها 30% للنساء في جميع أجهزة صنع القرار، واعتمدت الأحزاب السياسية حصصها التطوعية الخاصة للمرشحات في قوائم الأحزاب، لتشكل النساء وقتها 61.3% من البرلمانيين، وهي واحدة من أعلى نسب التمثيل النسائي في العالم، وفي عام 2019، كانت النساء تشكل "42% من أعضاء مجلس الوزراء، و32% من أعضاء مجلس الشيوخ، و50% من القضاة، و4.5% من مقاعد مجالس المدن والمقاطعات، بحسب منظمة هيئة الأمم المتحدة للنساء".

وهذه المكاسب التي حققتها نساء رواندا، جاءت نتيجة لسياسات متّبعة، وضمانات دستورية ونظام الكوتا، وخلق هياكل انتخابية داعمة، رافقها حملات توعية مبرمجة، ساهمت فيها بقوة المنظمات النسوية وعلى رأسها رابطة أنصار النساء.

وفي عملية تنسيقية ما بين السيدات في البرلمان ووزارة المساواة وتنمية المرأة، ونجحت المرأة الرواندية في تحقيق تقدم كبير في مجال المشاركة السياسية والاجتماعية بعد انتهاء الحرب.

على الرغم من هذه النجاحات، تبقى بعض التحديات مستمرة لتعزيز المشاركة النسائية وتحقيق المساواة الكاملة، يتوجب مواجهة العقبات المتبقية مثل التحديات الاقتصادية والاجتماعية، وضمان تطبيق القوانين بشكل فعال لتحقيق تقدم مستدام.

لقد تكللت خطط ردم الفجوة بين الجنسين في رواندا بنجاح باهر، رغم أنّه جاء كتلبية لحاجة، بُعيد الانخفاض الهائل في عدد الرجال كنتيجة للمجازر، ولكن المشهد أصابه تغيير على مستوى العالم ككل، فوجود النساء في مراكز القرار أصبح أمراً عادياً وتحديداً منذ بدايات الألفية الثالثة، لكن ردم الفجوة على الصعيد العالمي قد يحتاج إلى 130 سنة أخرى وفقاً لتقديرات[87] UNWomen واعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير 2023، هنالك 17 دولة فقط لديها رئيسة دولة، و19 دولة لديها رئيسة حكومة، وهذه الأرقام في حالة تصاعد سنة عن سنة، ولا تقتصر المشاركة في السياسة، إنما ينطبق ذلك في القطاع الخاص، حيث تأخذ نسبة القيادة في الشركات الخاصة العابرة للقارات ارتفاعاً بطيئاً نسبياً، حيث تتواجد "أقلية من 6% من الشركات، عالميا لديها رئيسة تنفيذية، 15% لديها سيدة كمديرة مالية، و 8% لديها سيدات في مجالس الإدارة"،[88] لا تلغي ندرة النساء هذه في المناصب القيادية، الجهدَ المبذول، ولا التحول التدريجي في مسار المشاركة في شتى المجالات.

قد لا تتشابه الأوضاع في سوريا وراوندا كثيراً، إنما تتقاطعان فيما بينهما من حالات النزوح والهجرة، ومن تغييرات ديمغرافية حصلت على الأرض، ومن تغييرات في بنية المجتمع ومن ضلوع النساء بمسؤوليات جمة في كلا البلدين.... لكن الذي يميز روندا أنه توافر لها إرادة سياسية وقيادية للمضي قدماً والتعلم مما حصل من أجل بناء روندا خالية من الاستبداد والعنف وبناء وطن يتسع لكل مواطنيه بغض النظر عن كافة الانتماءات بشكل يحول هذا التنوع إلى مصدر قوة للمضي قدما نحو مستقبل مشرف. رغم كافة الظروف السيئة التي واجهت وتواجه المواطنين السورين وتحديداً النساء منهن اللواتي يعانين من التمييز في القوانين، وأبرزها قوانين الانتخابات المتعاقبة، والنظام الانتخابي الذي أثبتت التجارب في دول العالم وفي سوريا تحديداً بأنه ليس فقط غير ملائم لتكون المرأة شريكة في آلية اتخاذ القرار، وإنما هو معيق آخر من المعيقات الجمة التي عاشتها وتعيشها المرأة في سوريا، وسط موروثات العادات التقاليد ومع منظومة القيم غير المرحبة بدور النساء في المشاركة.

---

86 المصالحة الوطنية في رواندا: التجارب والدروس المستخلصة , إزيكيل سينتاما , تقرير مشروع بحثي فبراير 2022 https://2h.ae/OGZx
في الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة: بعد إبادة الرجال، دولة إفريقية تحكمها النساء بقوانين المساواة http://bit.ly/3JKH6dP
في الموقع الإلكتروني لهيئة التفاوض السورية، اللجنة الدستورية: تجربة رواندا الدستورية http://bit.ly/3YO2t1U

87 الموقع الإلكتروني لـ Unwoman http://bit.ly/3ZMQanK

88 الموقع الإلكتروني لـ Equileap / https://equileap.com/equileap-reports

ومع ذلك، يظهر الواقع لنا بأن دور النساء في سورية لم يعد يقتصر على توثيق الأحداث وتسجيلها، بل أصبحت جزءاً أساسياً من صناعة هذه الأحداث بل هي شريك أساسي في صنع تاريخ سورية الجديد والحديث.

الخاتمة

ثمة مَن يُردّد بأنه لا تمكن محاسبة أو محاكمة قرارات وممارسات بمعزل عن الحقبة التاريخية، ثمة مَن يُردّد بأن البيئة المحلية/المجتمعات لا تحتمل اتخاذ خيارات لا تتلاءم مع تقاليد ومعتقدات مترسخة عبر عشرات ومئات السنين، من حيث القراءة الأولى قد تبدو هذه الادعاءات على جانب من الصحة، ربطاً بأنه لا يمكن إسقاط مفاهيم وظواهر اجتماعية على مجتمع ما دون الأخذ بعين الاعتبار منظومة من القيم والموروثات التاريخية، غير أن للتجارب دورها وتحديداً حين تُطبق في دول الجوار ذات التاريخ واللغة والعادات والتقاليد وحتى المعتقدات الدينية المتشابهة مع الاعتراف بنوع من الخصوصية لكل منها، إلا أن هذه التجارب قد نجحت في منحى ما في تغيير قيم بشكل جذري.

إن محاولات إدماج المرأة في الحياة السياسية (في السلطتين التشريعية والتنفيذية)، عبر الدستور، أو القانون أو ميثاق شرف، وبأنماط مختلفة، أخذت مجالها في التطبيق في دول مثل فلسطين، مصر، العراق، الأردن، المغرب والسودان وهي في طور النمو في دول أخرى كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة وفي المملكة العربية السعودية.

ومن أجل الوصول إلى هذه المشاركة، يستلزم ألا يترك الدستور الأمر إلى قانون الانتخابات، بل يتوجب أن ينص على نسبة 30% كحد أدنى في كافة مؤسسات الدولة، البرلمان، الحكومة، المجالس المحلية.

ثم على قوانين الانتخابات (النظام النسبي) في مرحلة الانتقال الديمقراطي أن تنظم هذه الكوتا بشكل ينتج عنه وصول ما لا يقل عن هذه النسبة.

وهنا يمكن الركون إلى أنواع مختلفة من الكوتا، المقاعد، الترشح أو النتائج، قد يتبادر بأن المشاركة السياسية للنساء في سوريا ليست على سلم الأولويات، غير أن تجارب دول شهدت إعادة بناء لأنظمتها لترسيخ دور النساء في آن معاً، بعضها مر بنزاعات وحروب (رواندا، جنوب إفريقيا، العراق، فلسطين)، وبعضها الآخر بمرحلة انتقال ديمقراطي (تونس).

القسم الثالث:

التوصيات

مستقبلاً لن يكون السلام والاستقرار، رغم أهميتهما، شرطين كافيين لإجراء الانتخابات في سوريا. البلد بحاجة إلى وقت وإرادة لبناء عقد اجتماعي فعال بين جميع مواطنيه.

على المصالحة الفعلية ألا تقتصر على أطراف النزاع فقط من دون تمثيل كامل للمجموعات الأخرى، من ضمنها النساء، لذلك، في المرحلة الانتقالية يتوجب إيجاد آلية لتعزيز المصالحة بين جميع المجموعات وضمان تحولهم إلى متنافسين سياسيين.

أما فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فيتعين ضمان التزام كافة الأطراف والتعامل بشكل بناء مع التحديات المستقبلية، "مما يمكن الناخبين السوريين من تحديد مستقبل بلدهم. وعلى القوانين والمؤسسات الانتخابية أن تشجع إيصال صوت جميع المجموعات السورية وتدعم المشاركة الفعالة للنساء والشباب والأقليات والمجموعات الأخرى، بوصفهم مشاركين في العملية الانتخابية من جهة وقادة في الإدارة الانتخابية من جهة أخرى. والإطار القانوني في هذه الحالة هو القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية نفسها مباشرة، وكذلك الأحكام القانونية التي تضمن لجميع الأطراف المعنية حرية التحرك في العملية الديمقراطية، بما في ذلك القوانين التي تحكم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات مراقبة الانتخابات، ووسائل الإعلام، والقوانين التي تضمن عموماً حرية التعبير، وتأسيس الجمعيات، وحرية التجمع، والحقوق الأخرى الضرورية في الديمقراطية، ولضمان دستورية ونزاهة هذه القوانين يجب إنشاء مؤسسات قضائية مستقلة، مع سلطة مخولة بمراجعة القوانين وتغيير تلك التي لا تفي بالمعايير الدستورية أو الدولية، وبالتزامن مع وضع إطار قانوني انتخابي، سيكون من الضروري، أيضاً، وضع قوانين وبناء مؤسسات تحدد مكامن الفساد وتكافحه في القطاعين الخاص والعام".[89]

مستقبلاً سيكون هنالك ملفات كثيرة على الطاولة للنقاش، ويتوجب فتح كافة الملفات للعمل عليها إنشاءً وتعديلاً، تبدأ من النظام السياسي والقوانين ومنها القانون والنظام الانتخابيين، وإعادة النظر بمنظومة القيم والموروثات والعادات والتقاليد ومما يُتيح تكريس حقوق الإنسان وحقوق المواطنة ومنها حقوق النساء السوريات في المشاركة، ومن أجل ذلك على المفاوضين أن يضعوا نصب أعينهم بناء الأسس والضمانات لتحقيق المشاركة السياسية للنساء السوريات عبر:

أولاً في الإطار الدستوري

في هذا العصر تشكل المواثيق والعهود الدولية مرجعاً أساسياً في حفظ وحماية حقوق الإنسان والمواطن وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء 1979، وغالباً ما تُذكر في مقدمات الدساتير الحديثة.

العمل على تضمين الدستور مواد واضحة ودقيقة متعلقة بـ:

- إيجاد محكمة دستورية لمراقبة ومتابعة مدى دستورية القوانين المقرة من قبل البرلمان.
- إيجاد مناخ يضمن قيام انتخابات ديمقراطية، نزيهة وشفافة
- إيراد مواد تضمن المشاركة السياسية للنساء
- جندرة النص الدستوري
- ضمان حقوق الاقتراع والترشح القائمة على المساواة الكاملة بين الرجال والنساء
- الفصل التام بين السلطات
- إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات

89 (ماكلوخلين، فرانك): «إرساء الأسس لانتخابات مستقبلية في سوريا»، ورقة نقاش، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2018

ثانياً في الإطار القانوني

- وضع قانون انتخابات عصري وحديث يسترشد بالمعايير الدولية للانتخابات يتضمن:
  - نظاماً انتخابياً قائماً على النسبية دون صوت تفضيلي
  - كوتا انتخابية تتضمن ما لا يقل عن 30%
  - مراقبة ومتابعة منظمات المجتمع المدني السوري لكافة أنواع للانتخابات دون أي عراقيل
  - إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً لمعايير واضحة ودقيقة قائمة مع المساواة الكاملة للصوت الانتخابي تضمن صحة التمثيل، على ألا يقل عدد مقاعد الدائرة عن عشرة ولا يزيد عن 25 مقعداً
  - ضمان حيادية أجهزة الدولة كافة حيال العملية الانتخابية
  - نشر الثقافة الانتخابية
  - دعم تكافؤ الفرص بين المرشحين
  - تنظيم الإعلام والإعلان والإنفاق الانتخابيين
- في المرحلة الانتقالية يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف ومعطيات النازحين واللاجئين لتسهيل مشاركتهم في العملية الانتخابية اقتراعاً وترشحاً
- إلغاء كوتا العمال والفلاحين
- وضع قانون خاص بالهيئة المستقلة للانتخابات يناط بها العمل والإشراف وإدارة العملية الانتخابية باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية.

ثالثاً في الإطار الاقتصادي/ الاجتماعي/الثقافي

- مراجعة كافة القوانين المجحفة بحق النساء بغية إزالتها
- تضمين القوانين، خاصة قوانين العمل، مواد تضمن حماية النساء من الاستغلال، وتعنى بشكل خاص بالتحرش الجنسي في أماكن العمل، بهدف خلق بيئة آمنة وملائمة لمشاركة النساء في عمليات التنمية.
- ترسيخ ثقافة المساواة بين النساء والرجال
- تحديث البرامج المدرسية والجامعة وتضمينها ثقافة المساواة، مشاركة النساء في الحياة العامة
- تعديل القوانين المتعلقة بالعمل لكي تضمن المساواة الكاملة في ساعات العمل وفي الأجور بين الرجال والنساء
- إلغاء كافة المواد والقرارات والممارسات القائمة على أساس التمييز الجندري أو النوع الاجتماعي

الخاتمة

وفيما تجد دراسة[90] بأن المشاركة السياسية للنساء السوريات إن كان في مناطق الخاضعة لسيطرة النظام أو في مناطق سيطرة المعارضة قد تراجع دورها (انخفاض نسبة المشاركة النسائية في البرلمان)، لا شك بأن العيش في خضم نزاعات مسلّحة، وفي ظل ظروف مأساوية، وسط تمزق عائلات بأكملها، قتلاً، أو اعتقالاً، أو تهجيراً، يشكل عبئاً كبيراً على المواطنين، فكيف وقد جاء انعكاس ذلك على النساء السوريات اللواتي حملنَ عبئاً كبيراً في الاضطلاع بأدوار متعددة، في بيئات غريبة، معادية، غير مرحبة أو في بيئة لا تتوافر فيها مقومات الحياة الكريمة كالمخيمات في الدول المجاورة (لبنان، الأردن، تركيا).

إن تنامي المعرفة في المجتمعات على مستوى العالم وعلى سوريا، والتطور التكنولوجي، ودور وسائل التواصل الاجتماعي المؤثر، وتعاظم القدرة على الوصول إلى المعلومات بسرعة وبسهولة، ترافق مع التمكين وتنمية القدرات لدى الناشطات في الحركات المدنية والسياسية اللواتي لديهن قدرات مثيرة للإعجاب في إيصال الأفكار، والاستفادة من التجارب السابقة في مجتمعاتهن والبناء عليها، يُضاف إلى ذلك الثقة المتنامية بأنفسهن، والاستفادة والتشارك مع تجارب دول أخرى.

لقد استفدن من تجارب وخبرات من سبقهن، بنين عليها ولكنهن نقلن هذه التجارب إلى مستوى آخر، ساعدهن في ذلك الأنماط الحديثة في مخاطبة الجمهور ومقاربة المواضيع من مناح مختلفة، عبر حملات توعية قائمة على توسيع دائرة العلاقات، وعمليات مدافعة تدرك كيفية تفاعل الرأي العام المحلي والخارجي.

ففي السنوات السابقة جاءت تجارب السيدات اللواتي وصلن للقيادة (سواء في البرلمان أو في الحكومة) في العديد من دول العالم، ومن خلفيات متنوعة انتفى في غالبيتها الانتماء العائلي، فلا إرث سياسي ولا مالي ولا اجتماعي، إنما كفاءات شخصية، مع ثقة بالنفس جعلتهن رغم العوائق المحيطة، متمكنات في قيادة دولهن إلى مسارات ناجحة.

غير أن الدور الذي اضطلعت به النساء السوريات إن كان داخل سوريا بمختلف المناطق، أو في خارجها في مناطق دول الهجرة أو في دول الشتات ونتيجة للواقع الذي أفرز قيام النساء بتحمل مسؤوليات إضافية من جهة، ونتيجة التأثير المباشر وغير المباشر المرتبط بالحياة اليومية في الدول المضيفة، من جهة ثانية.

فإن واقع النساء السوريات يسير باتجاه واحد لا يمكن لشيء أو لإنسان أو قوانين أن تحدّ منه أو تقيده، فلا يمكن مطلقاً العودة إلى الوراء.

رئيسة وزراء نيوزلندا السابقة جاسندا آردن في ردها على سؤال: أهناك شيء تستطعين قوله لتساعدي النساء الشابات في شتى أنحاء العالم ممن يطمحن إلى القيادة؟

> من خلال تجربتي على الأقل هناك مشكلتان تواجهان كل النساء تقريبا الأولى هي وجود حواجز بالمعنى الحرفي للكلمة تعوق القيادة، قد يكون بعضها مجرد تحيز جنسي صارخ وبعضها عوائق بسبب الأدوار الكبيرة التي تقوم بها االنساء، ولكن هناك عائقاً آخر وهو أنني أرى مشكلة ثقة بالنفس تُعاني منها النساء، من أجل ذلك لا يجب أن نضع عوائق لأنفسنا كنساء، لأنه هناك العديد من المعيقات في العالم، لذا لا يجب أن نتحول لعقبة أيضاً.

90 (الحلاق، صباح/عدوان، خالد الحلو/مجني، أنور)، «المشاركة السياسية للنساء في سوريا تحليل قانوني»، صادر عن مؤسسة فريدريش إيبرت، بيروت لبنان، ص15-19

المراجع

1. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
2. إكرام هدنني، «التمكين السياسي للمرأة: تقنية الكوتا في المغرب نموذجاً»، منتدى السياسات العربية، 2019
3. جولان حاجي، «إلى أن قامت الحرب، نساء في الثورة»، رياض نجيب الريس للنشر، طبعة 2016
4. مية الرحبي، النسوية- مفاهيم وقضايا، دار الرحبة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2014
5. فرانك ماكلوخلين، «إرساء الأسس لانتخابات مستقبلية في سوريا»، ورقة نقاش، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2018 الإلكتروني لـ Equile
6. صباح الحلاق، وخالد عدوان، وأنورالحلو/مجني، «المشاركة السياسية للنساء في سوريا تحليل قانوني»، صادر عن مؤسسة فريدريش إيبرت، بيروت لبنان
7. ستينا، لارسرود، وريتا تافرون، «التصميم من أجل المساواة»، صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، ستكهولم 2005
8. ستينا لارسود وريتا تافرون، تعريب عماد يوسف، «التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة» دليل صادرعن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، طبعة 2007
9. ميشال شماس، «التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية في سورية»، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2021، على الموقع الإلكتروني للمركز، https://bit.ly/463mMge
10. دعد موسى، « قوانين الأحوال الشخصية في سوريا»، صادر مؤسسة فريدريش إيبرت - كانون الأول 2018
11. رغد زيدان، «أنظمة لحكم وتحدياته» في سياق سيناريوهات الحل السياسي بسورية، عين الشرق للدراسات 2020
12. علاء عبد الحميد عبد الكريم، «دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2018
13. لمى قنوت، «المشاركة السياسية للنساء السوريات بين المتن والهامش»، اللوبي النسوي السوري، 2016
14. ضياء الشامي، «دراسة حول مشاركة النساء السوريات في العمل السياسي»، صادر عن مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، في الموقع الإلكتروني لمركز عمران 2017، https://bit.ly/3LAEMXe
15. هبة الليثي وخالد إسماعيل، الفقر في سورية: 1996–2004، يونيو/حزيران 2005، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
16. «انطباعات السوريين والسوريات حول واقع النساء في سوريا»، استطلاع رأي، منظمة اليوم التالي، 2022
17. «قراءة معمقة للنساء السوريات حول الراهن والمستقبل والمفاهيم المتعلقة بهما" مؤسسة النساء الآن للتنمية2020
18. «مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي: تحديات واقتراحات»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، نيويورك 2013
19. فايز سارة، «سياسة إفقار السوريين قبل 2011 وبعده» https://daraj.media/19931/
20. علي فياض، الفقر يُوسّع رقعته في سوريا.. والمحنة تضرب 90% من السكان، نشر في 25 أبريل ,2022 في الموقع الإلكتروني https://www.noonpost.com/content/43872
21. «نساء في البرلمان»، بعيدا عن الأرقام، صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2005
22. «الإصلاح الانتخابي وعملية الانتقال الديمقراطي في سوريا»، عمل جماعي صادر عن منظمة «اليوم التالي، لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا»، طبعة أولى 2022
23. «أشكال الأنظمة الانتخابية»، مجموعة من الباحثين، صادر عن IDEA، استكهولم، نسخة عام 2010
24. «الإصلاح الانتخابي وعملية الانتقال الديمقراطي في سوريا»، عمل جماعي، صادر عن منظمة اليوم التالي، طبعة 2022
25. «أطلس أنظمة الحصص الانتخابية على أساس النوع الاجتماعي»، مجموعة باحثين، صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، طبعة 2015
26. «تجربة المجالس المحلية في مناطق سيطرة المعارضة في سوريا »: مدركات الحوكمة، مجموعة باحثين، وحدة المجالس المحلية، 2017
27. «العقبات القانونية لمشاركة اللاجئين السوريين في الانتخابات الرئاسية»، عمل جماعي، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي،2021
28. «مشاركة المرأة السياسية في العمل السوري المعارض»، دليل تحليلي، صادر عن مركز جسور عام 2017، في الموقع الإلكتروني لمركز جسور: https://jusoor.co/storage/posts/old-pdf/351.pdf
29. «المشاركة السياسية للنساء السوريات في مناطق النفوذ الثلاث» دراسة صادرة عن مركز الفرات للدراسات، 2021/6/10، عن الموقع الإلكتروني للمركز https://bit.ly/45CZuOa
30. «مشاركة المرأة السياسية في العمل السوري المعارض»، في الموقع الإلكتروني لمركز جسور: https://jusoor.co/storage/posts/old-pdf/351.pdf
31. «التمثيل السياسي للنساء في المنطقة العربية» اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- ESCWA، 2017
32. «المشاركة البرلمانية للنساء»، مجموعة باحثين، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2005
33. «نصف سكان سوريا يعانون من الفقر»، في الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة http://bit.ly/3l9sGdz

دساتير/قوانين انتخابية:

1. الدستور السوري لعام 1950
2. الدستور السوري لعام 2012
3. الدستور اللبناني المعدل الصادر في عام 1990
4. الدستور التونسي لعام 2014
5. الدستور التونسي لعام 2022
6. الدستور المصري المعدل لعام 2019
7. الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي) المعدل لعام 2005
8. قانون الانتخابات المصري رقم 140 لعام 2020
9. قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 9 لسنة 2005
10. قانون الانتخابات الفلسطيني المعدل رقم /12021
11. قانون الانتخابات المغربي مع تعديلاته لغاية 2022
12. قانون الانتخابات اللبناني رقم 2008/25
13. قانون الانتخابات اللبناني رقم 2017/44

مواقع إلكترونية:

1. /The Inter-Parliamentary Union (IPU) https://www.ipu.org
2. https://www.theguardian.com/world/2015/nov/04/canada-cabinet-gender-diversity-justin-trudeau
3. http://archive.ipu.org/wmn-e/suffrage.htm#Note3
4. https://nzhistory.govt.nz/politics/womens-suffrage/world-suffrage-timeline

مواثيق واتفاقيات دولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963
4. اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

الملاحق

ملحق رقم 1 أسماء السيدات والسادة الذين تم إجراء مقابلات معهن/معهم

1. السيدة هند قبوات: أستاذة مساعدة ومديرة قسم حوار الأديان وحل النزاعات في معهد الأديان والديبلوماسية في جامعة جورج ماسون، رئيسة منظمة تستقل المختصة بتعليم النساء.
2. السيدة عليا منصور: إعلامية، كاتبة سياسية، عضوة سابقة في الائتلاف
3. السيدة أليس مفرج: عضوة الهيئة العليا للتفاوض، عضو هيئة التنسيق الوطنية، عضو الوفد المفاوض مؤتمر جنيف، عضو اللجنة الدستورية، عضوة الحركة السياسية النسوية السورية
4. السيدة بيان ريحان: ناشطة، رئيسة سابقة لمكتب المرأة في المجلس المحلي لمدينة دوما في المجلس المحلي في مدينة دوما، عضو منظمة بدائل
5. السيدة هدى سرجاوي: محامية، ناشطة، عضوة في اللجنة الدستورية، عملت في منظمة بدائل، عملت في المجلس المحلي لمدينة معرة النعمان لمدة أربع سنوات، عملت مع منظمة "اليوم التالي"
6. د. راغدة زيدان: عضوة لجنة دستورية، باحثة أكاديمية وناشطة
7. السيد مازن غريبة: باحث مشارك في وحدة أبحاث النزاعات والمجتمع المدني في قسم التنمية الدولية في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، عضو في فريق سوريا في برنامج أبحاث النزاعات ضمن الوحدة، عضو لجنة دستورية
8. السيدة اعتدال محسن: محامية مدافعة عن حقوق النساء، عضوة المجلس الاستشاري النسائي
9. السيدة رولا الركبي: المديرة القطرية لمنظمة نساء الآن، عضوة اللجنة الدستورية

الدولة	أول امرأة منتخبة أو معينة	ملاحظات
العراق	1980 (منتخبة)	الدستور ينص على إلزام أي قانون انتخاب على تأمين تمثيل النساء بـ 25% على الأقل
تونس	1959 (منتخبة)	الحزب الحاكم يطبق كوتا من 25% على لوائحه
السودان	1964 (منتخبة)	هنالك 35 مقعد مخصص للنساء
فلسطين	1996 (منتخبة)	نصف المقاعد توزع حسب النظام النسبي وتلزم اللوائح بإعطاء 1 على الأقل من المقاعد الـ 3 الاولى لامرأة و1 على الأقل من المقاعد الـ4 التالية و1 على الأقل من المقاعد الـ5 التالية و1 على الأقل من كل مجموعة من الـ5 مقاعد التالية.
سوريا	1958 (منتخبة)	
المغرب	1993 (منتخبة)	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية يطبق كوتا من 29% على لوائحه
الجزائر	1962 (منتخبة)	
الاردن	1993 (منتخبة)	تعديل قانون الانتخابات جاء بـــ 6 مقاعد مخصصة للنساء
لبنان	1963 (منتخبة)	
جزر القمر	1993 (منتخبة)	البرلمان مكون من 18 مقعد منتخبين وطنياً و15 مقعد معينين من قبل البرلمانات المحلية
مصر	1957 (منتخبة)	
الحرين	2002 (معينة)	في مجلس الأعيان
الكويت	2005 (معينة)	في مجلس الأعيان

ملحق رقم 2 جدول تاريخي حول وصول النساء للبرلمان في الدول العربية

ملحق رقم3 : تسلسل الدساتير السورية منذ عام 1920- 2012

- الدستور الأول: القانون الأساسي للمملكة السورية وهو الدستور الذي وضعه المؤتمر السوري عام 1920.
- الدستور الثاني: في عام 1928 وفي ظل الانتداب الفرنسي، انتخب الشعب السوري جمعية تأسيسية قامت بوضع دستور للبلاد، إلا أن المفوض السامي طلب إلغاء بعض المواد من مشروع الدستور تتعارض وأهداف الانتداب وحين رفضت الجمعية التأسيسية مما أدى إلى تعليق اجتماع المجلس التأسيسي إلى أجل غير مسمى ولم يصدر هذا الدستور.
- الدستور الثالث: هو المشروع الذي تقدمت به الجمعية التأسيسية عام 1928 أصدره المفوض السامي بتاريخ 14 أيار/مايو 1930 مضافاً إليه المادة 116.
- الدستور الرابع: بعد الجلاء وإلغاء المادة 116/ من دستور 1930 أعيد العمل بدستور عام 1928.
- الدستور الخامس: صدر في عام 1950 وأقرته الجمعية التأسيسية بعد إسقاط عهد حسني الزعيم.
- الدستور السادس: صدر عام 1953 في عهد أديب الشيشكلي الذي جعل نظام الحكم رئاسياً وقد تم إقرار هذا الدستور باستفتاء شعبي.
- الدستور السابع: بعد سقوط عهد الشيشكلي عام 1954 أعيد العمل بدستور عام 1950 الصادر عن الجمعية التأسيسية.
- الدستور الثامن: دستور الجمعية العربية المتحدة وهو دستور مؤقت أصدره الرئيس جمال عبد الناصر بتاريخ 5 آذار/مارس 1958 واستمر العمل به لغاية يوم 1960/9/28.
- الدستور التاسع: هو دستور مؤقت صدر بعد الانفصال وضمن العودة إلى دستور عام 1950/ مؤقتاً إلى حين إقرار دستور جديد للجمهورية العربية السورية.
- الدستور العاشر: هو دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 1962/9/13 عن الجمعية التأسيسية التي انقلبت إلى مجلس نيابي.
- الدستور الحادي عشر: هو دستور مؤقت صدر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 1964/4/25.
- الدستور الثاني عشر: هو دستور مؤقت صدر عن القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي بتاريخ 1969/5/1.
- الدستور الثالث عشر: هو مشروع دستور (دولة اتحاد الجمهوريات العربية) المؤلفة من سوريا ومصر وليبيا، صدر باستفتاء شعبي عام 1971.
- الدستور الرابع عشر: هو الدستور المؤقت الصادر عام 1969/ عن القيادة القطرية والمعدل بقرار القيادة القطرية عام 1971.
- الدستور الخامس عشر: هو الدستور الصادر باستفتاء شعبي بتاريخ 1973/3/13.
- الدستور السادس عشر: هو المُقر بالاستفتاء الذي جرى بتاريخ 2012/2/26، والذي اعتبر نافذاً من تاريخ 2012/2/27.

الاسم	السنة	النسبة المئوية	نوع الانتخابات
حافظ الأسد	1971	99.2	استفتاء
حافظ الأسد	1978	99.9	استفتاء
حافظ الأسد	1985	100	استفتاء
حافظ الأسد	1991	99.99	استفتاء
حافظ الأسد	1999	100	استفتاء
بشار الأسد	2000	99.7	استفتاء
بشار الأسد	2007	97.62	استفتاء
بشار الأسد	2014	88.7	انتخابات
بشار الأسد	2021	95.19	انتخابات
ملاحظة	إن هذه النسب تعود إلى المقترعين وليس الناخبين		

ملحق رقم4 : النسب المئوية للانتخابات الرئاسية السورية

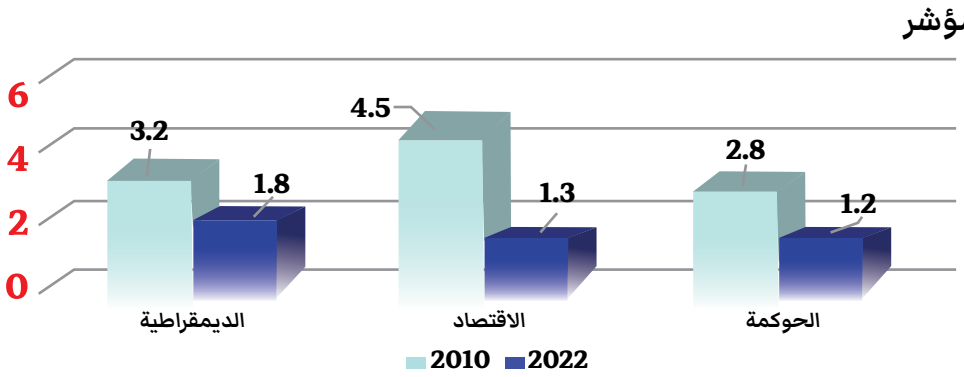

المصدر: الموقع الإلكتروني لمؤسسة بيرتلزمان Bertelsmann stiftung
https://atlas.bti-project.org/share.php?1*2022*GV:SIX:0*CAT*ANA:REGION

ملحق رقم 5: مؤشر الديمقراطية، الاقتصادي، الحوكمة الرشيدة في سوريا مقارن بين عامي 2010 و2022

المعاهدات والاتفاقيات	السنة	المواد المتعلقة بالانتخابات
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1948	المادة 21 1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. 2. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. 3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	1950	المادة 10 حرية التعبير لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1963	المادة 6: لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1966	المادة 25: أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ب) أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلد
العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية	1966	المادة 1: لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المعاهدات والاتفاقيات	السنة	المواد المتعلقة بالانتخابات
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	1969	المادة 23 حق المشاركة في الحكم يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1981	المادة 7 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للنساء، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1981	المادة 13 لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون. لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2004	المادة 24: لكل مواطن الحق في: 1- حرية الممارسة السياسية 2-المشاركة في إدارة الشؤون العامة 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين

ملحق رقم6: المعادات والمواثيق الدولية ربطاً بالانتخابات
ملحق رقم7: الالتزامات/المعايير الدولية للانتخابات

حرية التعبير عن إرادة الشعب: الإرادة الشعبية المعبّر عنها بحرية من خلال انتخابات نزيهة، يجب أن تكون أساس شرعية السلطة السياسية.

انتخابات نزيهة ودورية: تتطلب الانتخابات التزامَين وهما: أن توفر خياراً حقيقياً وأن تجرى الانتخابات في دورات محددة، في سياق يحمي الحقوق الأساسية الأخرى.

على الدولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الحقوق: يجب على الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة في كل من القانون والممارسة لتكون هذه الحقوق الأساسية نافذة المفعول.

سيادة القانون: يعتبر مبدأ سيادة القانون وهو مبدأ ضمني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شرطاً أساسياً لاستيفاء تلك الحقوق.
الاقتراع العام: ينبغي على الدولة أن تسهر على أن يكون مجموع الناخبين المؤهلين للإدلاء بأصواتهم أوسع ما يمكن، وذلك باعتماد معايير معقولة وموضوعية لتحديد المتمتعين بهذا الحق.

الاقتراع على أساس المساواة: يجب أن تكون أهمية أو قيمة أصوات الناخبين المؤهلين على قدم من المساواة.
الاقتراع السري: يعتبر الاقتراع السري حاسماً لحماية حرية التعبير.

الوقاية من الفساد: ينبغي على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الفساد، من خلال تعزيز تدابير الشفافية.

لكل مواطن الحق في المشاركة في الشؤون العامة: للمواطنين الحق في المشاركة في الشؤون العامة، من خلال أنشطة المجتمع المدني.

لكل مواطن الحق في التصويت: للمواطنين الحق في الاقتراع، ويحدد هذا الحق فقط على أساس معايير موضوعية ومعقولة.

لكل مواطن الحق في الترشح: للمواطنين الحق في أن يُنتخبوا، ويحدد هذا الحق فقط على أساس معايير موضوعية ومعقولة.

حرية التجمع: لكل فرد الحق في التجمع، بما في ذلك المرشحين والناخبين، خلال الحملات. ويحدد هذا الحق بموجب القانون وهو "أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي".

حرية تكوين الجمعيات: لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك إنشاء الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى. يجب أن تُوصف وتُحدد القيود بموجب القانون.

حرية التنقل: لكل فرد الحق في حرية التنقل، ويجب أن تكون أي قيود على هذا الحق متناسبة مع المصالح التي تهدف إلى حماية هذه الحرية.

المساواة أمام القانون وعدم التمييز: تلتزم الدول لضمان المساواة أمام القانون ومنع التمييز في ممارسة الحقوق والحريات.

حرية الرأي والتعبير: لكل فرد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الناخبين والمرشحين والمساهمة في الحملات.
إمكانية وحرية الوصول إلى المعلومات: لكل شخص الحق في التماس وتلقي المعلومات العامة، مما يساعد على توفير الشفافية في العملية الانتخابية.

الحق في الأمان الشخصي: لكل فرد الحق في الأمن على شخصه، بما في ذلك الحماية من الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والنفي. وهذا يشمل حماية الناخبين والمرشحين والعاملين في مراكز الاقتراع والمراقبين من الإكراه والترهيب.

الحق في الطعن في النتائج: ينبغي على الدول أن تضمن سبل انتصاف فعالة وفي الوقت المناسب من قبل السلطة الإدارية والتشريعية، أو القضائية المختصة، بما في ذلك أثناء العملية الانتخابية.

الحق في محاكمة عادلة وعلنية: لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية، مع حالات المرافعات العلنية العاجلة من قبل محكمة محايدة.

www.dawlaty.org